جامعة عبد الرّحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

–لرباس يسمينة

–مازة نوال

تحت إشراف

الدكتورة:

–سقلاب فريدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....نجومن سناء رئيسا.

الأستاذ(ة): ..... سقلاب فريدة مشرفا.

الأستاذ(ة): ..... قاسي زينب ممتحنا.

السنة الجامعية 2022–2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ١خلق الإنسان من علق٢ اقرأ
وربك الأكرم٣ الذي علم بالقلم ٤.علم الإنسان مالم يعلم ٥ ﴾

الآيات الخمس

من سورة العلق.

شكر وتقدير

بعد شكر الله، نتقدم بخالص الشكر للأستاذة الفاضلة سقلاب فريدة، على كل ما قدمته لنا من إرشاد وتوجيه أثناء الإشراف على إنجاز هذه المذكرة، اسأل الله أن يجزايها كل خير ويديم عليها الصحة والعافية.

نشكر كل من تتلمذنا على أيديهم حتى مرحلة الماستر...فلهم مني أسمى عبارات التقدير والعرفان.

ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نقدم بالشكر لجميع الأسرة الجامعية لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وعرفانا بالجميل، نتقدم بالشكر لكل عمال المكتبة المركزية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

إلى كل من سندنا من قريب ومن بعيد.

شكرًا

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدّراسية بمذكرتي هذه الّتي كانت ثمرة للجهد والإجهاد والنّجاح بفضله تعالى.

أهدي هذا البحث إلى كلّ طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده العلمي، الفكري والثقافي.

إلى والديّ الكريمين اللّذان كانا مصدر الإلهام والمثابرة والّسند الّذي لا يميل ولا يتعب منذ ولادتي إلى هذه اللّحظة.

إلى كلّ العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، إخوتي السّتة (باية، ياسين أخي التوأم، يانيس، موسى، فؤاد وكاتية).

إلى جدّتي زهرة أطال الله في عمرها وخالي وزوجته، إلى خلاتي وعائلتهن الصغيرة، وبنات خلاتي كل واحدة باسمها، ورفيقتي أسيا ورفيقتي في البحث نوال.

إلى زوجي سندي نبيل وعائلته.

يسمينة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضله تعالى: مهداة إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء (فريد، رشيد، يزيد، بوسعد)

إلى أختي الغالية (حياة)

إلى جدتي التي تدعو لي بالتوفيق والنجاح حفظها الله

إلى رفيقات دربي (سيهام، صبرينة، صليحة، ياسمين)

إلى كل فرد من عائلتي

إلى كل من تتلمذت على أيديهم (أساتذتي)

إلى كل من ساندي من قريب أو من بعيد

إلى كل من في قلبي ولم يذكرهم قلمي وفي ذاكرتي ولم أكتبهم على ورقتي

أهدي لهم ثمرة جهدي

نوال

أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

د. د. ن: دون دار نشر.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

د. س. ن: دون سنة لنشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

Op.Cit : Opus Citatum.

Art : article.

Éd : édition.

مقدمّة

نظرا لكون عقد البيع من العقود الشائعة في المجتمع، فقد تولى المشرع تنظيمه بإحكام في القانون المدني[1]، وهذا في المواد من 351 إلى 412 منه، حيث عرفته المادة 351 التي منه على أنه: «**عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي**»، وعليه يعتبر عقد ملزم لجانبين بحيث يلزم البائع بأن ينقل ملكية الشيء للمشتري أو حقا ماليا آخر، ويلزم المشتري بأن يدفع البائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا وفي هذا الصدد، عالج المشرع الجزائري من بين موضوعاته في عقد البيع ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة ، الذي يعد واحدا من الضمانات التي تسعى إلى حماية المشتري في مواجهة السلع السائدة في الأسواق والتي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للخلل الذي يطرأ على المبيع خلال مدة معلومة يحددها اتفاق البائع والمشتري.

أصبح القانون يهتم أكثر بأوصاف المتعاقد في عقد البيع، حيث أصبح يوصف البائع بالطرف القوي ويوصف المشتري بالطرف الضعيف، وهذا ما أدى إلى إنتاج مراكز قانونية مختلفة وجب أن يتصدى لها القانون ولأثار هذه الفكرة، ولذلك وفر قدرا من الحماية لتجنب آثار الضعف الذي يتواجد فيه المشتري، بقواعد آمرة من النظام العام، وذلك من خلال التشديد في التزامات البائع.

جاء التطور التقني الحديث وما صاحبه من تغير في نظام الإنتاج والتوزيع، ليبرز أهمية ضمان صلاحية المبيع للعمل من الناحية العملية، حيث احتل هذا الضمان مكانة هامة في عمليات بيع وتوزيع الأجهزة والآلات الحديثة، التي غالبا ما يجد المشتري نفسه عاجزا عن تفهم عناصرها، قلقا من تعطلها وصلاحيتها للعمل، كما يجسد هذا الضمان ما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمشتري، من خلال تسليمه مبيعا خاليا من الخلل أو العطل، وقابلا للانتفاع به.

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج، ر،ج،ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

من هنا وقع اختيارنا على بحث موضوع ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة وذلك لدراسة الجوانب القانونية لهذا الضمان، بسبب الخلل الموجود في الشيء المبيع، وإلقاء الضوء على مدى تنظيم المشرع الجزائري لهذا الضمان، لكن لم يخل بحثنا هذا من الصعوبات التي تتجلى في كون أن البحث جديد، ذلك ما أدى لندرة المراجع الخاصة في الموضوع محل دراستنا و نظرا لضيق الوقت المخصص لإعداد هذا البحث، فهو يحتاج للوقت الكافي ولعدة بحوث ودراسات لتحليله، فالغاية من دراسة موضوع ضمان صلاحية المبيع هو تبيان الطرق والإجراءات التي ينتهجها المشتري من أجل استيفاء حقه في هذا الضمان.

بناء على ما سبق بيانه يثور الإشكال التالي: هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني كافي لتكريس ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الناحية الفعلية؟

من منطلق هذه الإشكالية، سنحاول إبراز مدى معالجة المشرع لضمان صلاحية المبيع، ذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي الذي من خلاله سيتم وصف المادة 386 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضمن مواد عقد البيع، واستخدام المنهج التحليلي من حيث موضوعها المتعلق بضمان صلاحية المبيع، والاستعانة ببعض من المنهج المقارن لتبيان أوجه ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في التشريعات المقارنة.

لدراسة هذا البحث ارتأينا تقسيمه إلى فصلين هما:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي لضمان صلاحية المبيع

الفصل الثاني: لتنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة

يعتبر ضمان صلاحية المبيع للعمل التزاما اتفاقيا يتحدد نطاقه بضمان التصرف القانوني الذي أنشأه، فهو بالتالي عبارة عن ضمان إضافي لا ينشا إلا بوجود اتفاق صريح عليه، كما أنه يعد تشديدا لضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، فان مجاله يتحدد بالاتفاق المنشئ له، وعليه فهذا الضمان يقوم مبدئيا في جميع العقود، فلا يمنع مثلا مصلح آلة بضمان صلاحيتها للعمل لمدة معينة أو مؤجر سيارة أو حتى ضمان واهب صلاحية الشيء الموهوب للعمل لمدة معينة.

انتشر الضمان الاتفاقي الآن بصفة خاصة في عقود البيع التي تنصب على الأجهزة والآلات الدقيقة، كالآلات الميكانيكية والسيارات والساعات والثلاجات والأجهزة الكهرو منزلية...الخ حث درج البائعون على إعطاء المشتري شهادة أو قسيمة ضمان يتحدد فيها ضمان المبيع للعمل مدة معينة، فقد يرد نص على هذا الضمان في العقد نفسه كما يرد في اتفاق لاحق لهذا العقد، ومعلوم أن الأمر يتعلق بتصرف قانوني يتضمن زيادة في الضمان القانوني، وعليه قد يكون هذا التصرف مصدره الإرادة المنفردة يلتزم البائع بموجبه بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة زمنية معينة ويكون هذا التصرف صحيحا ولا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر.

لذا سيتم التعرض في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين: للتعريف بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في القانون الجزائري (المبحث الأول)، وإلى تمييز صلاحية المبيع لمدة معينة عما يشابهها من الأنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في القانون الجزائري

لعل اهم ما يميز مجتمعنا في العصر الراهن التطور الاقتصادي والتقني الذي يشهده كل هذا نظرا للثورة التي شهدتها المجالات الاقتصادية والتقنية، وقد افرز هذا الواقع ظهور عدة سلع تتميز بدقة صناعتها وصعوبة استعمالها بحيث يصعب على المشتري العادي أن يحيط علما بأوجه استخدامها المتعددة، وقد أحدثت هذه الظاهرة فجوة معرفية بين البائع والمحترف الخبير عادة بأسرار السلعة التي يبيعها والمشتري الذي ليس له إلمام كاف بالسلعة التي يقدم على شرائها من هنا ظهرت الحاجة لردم الفجوة المعرفية بين الطرفين وبعث الثقة في نفس المشتري حتى يقدم باطمئنان على شراء هذه السلعة فأصبح البائع يتعهد خلال مدة معينة بضمان صلاحية المبيع للعمل وتأديته للغرض الذي يقصده المشتري على أكمل وجه[1].

من أجل الإلمام بتعريف هذا الضمان سيتم تعريف بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة (المطلب الأول)، ولطبيعة الالتزام بهذا الضمان (المطلب الثاني).

[1] هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة (دراسة في التقنينات المدنية العربية)، كلية القانون، جامعة بابل، د. ب. ن، 2008 ص 2.

المطلب الأول

تعريف ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

يقصد بضمان صلاحية المبيع للعمل، أن يتعهد البائع للمشتري بأن المبيع سيحقق الغرض المرجو منه طوال هذه المدّة دون أي خلل، فإذا ما ظهر خلل في هذه المدة، التزم البائع بإصلاحه أو استبدال الجزء التالف بالجزء السليم، أو استبدال شيء آخر سليم بالمبيع دون أن يتكبد المشتري أيةَ نفقات في ذلك، والبائع يلتزم بذلك كله أياً كان سبب الخلل، سواء أكان يتوافر فيه معنى العيب الخفي أم لا، معلوم للمشتري أم غير معلوم له، أو كان العيب ظاهرًا أو طرأ بعد التسليم.[1]

يرتكز ضمان صلاحية المبيع للعمل على فكرة مقتضاها أن البائع يضمن صلاحية السلعة المبيعة التي تكون عادة من الأشياء الدقيقة الصنع السريعة الخلل لمدة معينة، ويتعهد بكفاءتها في العمل و تلبيتها لرغبة المشتري ويلتزم بمعالجة الخلل الذي يطرأ عليها خلال هذه المدة ، فقد أحدث التقدم التقني تنوعاً هائلاً في السلع و الخدمات التي يقدم المستهلك على شرائها دون معرفة وافية بماهية هذه السلع نظراً لما تتصف به من تعقد في التركيب و صعوبة في الاستعمال، حتى أن قلة الخبرة بهذه السلع لم تعد قاصرة على المستهلك العادي بل شملت أشخاصاً قد يكونون محترفين في مجال هذه السلع ولكنهم ليسوا بخبرة المنتجين لها، مثل منتجي السلع الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي و البائعين و الموزعين لها، إذ يتفوق المنتجون بخبرتهم على هؤلاء البائعين و الموزعين، فالمستهلك سواء أكان شخصاً عاديا أم محترفاً ولكن ليس في تخصص المنتج نفسه حينما يقدم على شراء سلعة ما فإنه غالباً ما يجهل أو لا يعرف شيئاً عن تركيبها أو الاستعمالات الدقيقة لها، وقد أحدثت هذه الظاهرة نوعاً من عدم الثقة بكفاءة

[1] حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 2.

وفعالية السلع التي يسعى المستهلك لشرائها، خاصةً إذا كانت دقيقة الصنع سريعة الخلل وهي الميزات التي تتصف بها أكثر السلع في الوقت الحاضر، والجدير بالذكر أن ضمان صلاحية المبيع مؤقت بمدة يعدها المشتري كافية لتجربة صلاحية الشيء للعمل، وتحدد هذه المدة بالاتفاق بين البائع و المشتري ويكون خلالها البائع ملزما بإصلاح المبيع وصيانته اذا ما أصابه أي خلل خلالها.[1]

هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد مدة الضمان ولعل من أبرزها كون السلعة المبيعة دقيقة الصنع سريعة الخلل ويرغب المشتري الحصول على ضمانات حقيقية بأنها ستعمل بكفاءة لمدة مناسبة، كما إن البائع من جهته يرغب في توفير مثل هذه الضمانات ليساعد على ترويج هذه السلع، لذا قد تكون مدة الضمان في مثل هذه السلع متعددة لعدة سنوات وهذا ما نجده في بيع الأجهزة الكهربائية التي قد تصل مدة الضمان فيها إلى ثلاث سنوات أو أكثر.

وعليه سيتم تناول في هذا المطلب، تعريف الالتزام بالضمان (الفرع الأول)، ولتعريف صلاحية المبيع (الفرع الثاني).

[1] هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالضمان

يلجأ المشتري في حال ظهور عيب في لشيء المبيع إلى طلب الضمان كحماية له كأول إجراء، فيصبح التزاما على البائع، فنظرا للتداخل الظاهر بين الالتزامات خص المشرع الالتزام بالضمان بقواعد خاصة، ولتبيانها يتم اللجوء لتحديد تعريف الالتزام بالضمان. ولتحديد تعريف هذا الالتزام سنحاول تبيان التعريف اللغوي والفقهي له (أولا)، ثم تبيان التعريف القانوني لهذا الالتزام (ثانيا).

أولا-التعريف اللغوي والفقهي للالتزام بالضمان:

سيتم التطرق للتعريف اللغوي للالتزام بالضمان (1)، ثم للتعريف الفقهي له (2) وذلك تباعا لمايلي:

1-التعريف اللغوي للالتزام بالضمان:

إنّ الضمان مشتق من الفعل الثلاثي (ضمن)، يتضح أنه يشمل المعاني التالية: "ضمن الشيء " بالكسر ضمانا كفل به فهو "ضامن" و" ضمين" و"ضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه"، مثل غرمه...، وكل شيء جعله في وعاء فقد "ضمنته" إياه، و"المضمن" "من الشعر" "ما ضمنته" بيتا و"المضمن" من البيت مالا يتم معناه إلا بالذي يليه، وعلى العموم يقصد بالضمان لغة، بمعنى ضمان أي التزامه، فيقال ضمن المال وبالمال ضمانا، فانا ضامن وضمين أي التزمته وضمنه المال: ألزمته إياه. كما جاء في المصباح المنير: (الضمان لغة) يقال ضمنت الشيء فانا ضامن، بمعنى ملتزم به ويقال ضمنته المال أي

ألزمته إياه. أما في القاموس المحيط فان قولك ضمنته الشيء تضمينا، فتضنه عني بمعنى عزمته فالتزامه[1].

إنّ ضمان المال لغة أي التزامه، يقال ضمنت المال وبالمال ضمان، فانا ضامن وضمين: أي التزمته، وضمنته المال: الزمته إياه، وقد ذكر الفقهاء تعريفات للضمان، منها ما يفهم أن الضمان، هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو نقلا عن غيره، فإن الضمان عبارة عن رد قبل الهالك أو قيمته، ومنها تعريف للشوكاني حيث قال: الضمان: عبارة عن غرامة التالف[2].

2-التعريف الفقهي للالتزام بالضمان:

حاول الفقهاء إعطاء تعريف للضمان، فجاء في قول أحد الفقهاء أن الضمان هو أن يتعهد البائع للمشتري بعد تسليمه الشيء المبيع حيازة نافعة ومفيدة لهذا الشيء، وأيضا في قول الدكتور أنور سلطان أن الضمان هو أن يلتزم البائع بأن يضمن للمشتري نقل ملكية المبيع وحيازة نافعة، ويشمل هذا الضمان في وجوب امتناعه عن التعرض للمشتري ودفع التعرض للغير، وتعويض المشتري إذا انتهى التعرض باستحقاق المبيع. وبالتالي يرى جانب من الفقهاء أن الضمان هو التزام يرتكز على نقل ملكية مبيع نافع للمشتري في كل من الضمان القانوني والاتفاقي، وخلاصة القول إن الفقه القانوني على تباين في تعريف مصطلح الضمان في العيب فمنهم من يروه في لفظ (الضمان) ومنهم من يروه في لفظ (المسؤولية).[3]

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصاريف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، لبنان، 1998 ص ص 21-22.

[3] وسام براح، رانيا راجعي، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020\2021 ص ص 16-17.

عرفه أحد الفقهاء على أنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، وهو أوجز وأوضح التعاريف المذكورة، وأقرب تعاريف في الدقة إلى هذا المعنى تعريف الغزالي المذكور ويمكن تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية والجنائية بما يأتي: وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.

يلاحظ أيضا أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة الضمان بمعنى الكفالة، فهو مشتق من ضمن الشيء تضمينا أي غرمه إياه، فالتزامه وعليه يقول المالكية: الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق، ويقول الشافعية: الضمان لغة الالتزام وشرعا يقال للالتزام مضمونه، ويقول الحنابلة: الضمان ضم ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ومن الواضح أنه لا يهمنا من الضمان هذا المعنى، وإنما يتم التركيز في بحثنا على المعنى الأول وهو التزام التعويض[1]".

يعتبر الالتزام بالضمان من بين أهم الالتزامات التي تكفل حماية المستهلك في مواجهة المنتوجات السائدة في السوق، وخاصة تلك التي تتميز بدقة الصنع أو سرعة التعرض للخلل أو العيب، ولذلك اهتم الفقه القانوني بموضوع الالتزام بالضمان، حيث لم يسْلم كغيره من المواضيع من الاختلاف، فنجده تباينا حول مصطلح الضمان في العيب، ذلك أن لها مدلولا آخر في عقد التأمين، إذ يعتبر الضمان بأنه الدفاع عمن يتقرر له عندما يهدد الغير حقوقه ومن يضمن العيب لا يلتزم بأن يدافع عن المتعاقد الآخر في تعرضه لحدث ما، في حين نجد أن أحد الفقهاء يعتبر مصطلح الضمان صالحا لكل شيء في لغة القانون وتبعا لهذا الانتقاد نادى بعض الفقهاء بضرورة استبدال مصطلح المسؤولية بدل الضمان.

حاول الفقه الفرنسي أمام هذا الاختلاف تعريف الضمان بانه "الالتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء الذي بيع من الغير وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يلتزم بتعويض

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 21-22.

المشتري وفقا أسس معينة"، كما عرفه بعض الفقه بأنه" موجب مركب قانوني أو عقد يلتزم بموجبه البائع بتسليم شيء مفيد للمشتري، وإلا في حال عدم تمكنه من ذلك يعوض المشتري وفقا لأسس معينة"، حيث عرفه جانب آخر من الفقه بأنه " التزام مسبب الضرر بتعويض المضرور ولو لم يرتكب خطأ عقدي أو تقصيري ويعني بذلك المسؤولية المدنية بعدما لحق بها من تطور نتيجة ظهور نظرية تحمل النتيجة"

إنّ الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي كان سباقا في التطرق لموضوع الضمان، حيث اختلف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم الضمان فنجد له معنيين أحدهما الكفالة والأخر الالتزام واختلفت محاولات تعريف الضمان بالنسبة لفقهاء الإسلام، غير أن التعريف الأقرب إلى الدقة هو أن "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".[1]

إنّ الضمان في معناه العام هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل أو هو ما يلتزم به الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقود، في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة كالإتلاف والغصب، وهناك من الفقهاء من يرادف بين الضمان في الفقه الإسلامي ومفهوم الضمان في الفكر القانوني، من قبيل ذلك "تعريف الشيخ علي الخفيف" بقوله "الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، و المراد ثبوته فيها مطلوب أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه سواء كان مطلوبا أداؤه في الحال كالدين الحال أم في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين، إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أداؤه و كالبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه مادام في يده يضمنه بقيمته إذا هلك لبائعه".[2]

[1] مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 10-11.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى، نظرية الضمان الشخصي، (الكفالة: دراسة مقارنة)، د. د. ن، د. ب. ن، 1999 ص 36.

إنّ دليل شرعية الضمان، أنه وسيلة من وسائل حفظ المال الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فبمناسبة سؤال عن بيع بعض المحلات والمؤسسات التجارية ولجوئها إلى كتابة البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل على هامش الفاتورة، أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بأن هذا الشرط لا يجوز ولا يصح لما له من ضرر ولأن المقصود بهذا الشرط هو إلزام المشتري بالسلعة حتى لو كانت معيبة، إذن المقصود بالضمان في الفقه الإسلامي على العموم شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه وقد لا يتحقق شرطه، يتحقق شرط وجوب الأداء فالمرتهن يعد ضامنا للعين المرهونة ولا يطالب بشيء مادامت العين في يده لم تنته إعارتها فإذا هلكت طولب بقيمتها.

ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بالضمان:

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالضمان من خلال القانون المدني من خلال العديد من الضمانات التي يتحملها المشتري، كضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية الاستعمال غير أن هذه الضمانات تخضع بالدرجة الأولى إلى اتفاق الأطراف، حيث يمكنهم الاتفاق على الزيادة فيها أو الإنقاص منها أو حتى إلغائها، كل هذا بناء على وجودها أو حتى إلغائها، كل هذا بناء على وجود توازن عقدي مفترض.[1]

يلتزم البائع بضمان المبيع متى تخلفت الصفات التي تعهد بوجودها، أو في حالة وجود عيب ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به في القواعد العامة، وإلا أن قصور هذه القواعد من عدة جوانب جعل المشرع يفكر في وضع قواعد قانونية خاصة تكفل للمستهلك أكبر قدر من الحماية، وهو ما تجسد فعلا من خلال القانون رقم 89\02[2] الذي ألغي بموجب القانون 03\09 هذا الأخير عرف الضمان في نص المادة 3 منه بأنه: "**التزام كل متدخل في فترة**

[1] مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص ص11-12.

[2] قانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج. ج، عدد 06 صادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).

زمنية معينة، في حال ظهور عيب في المنتوج باستبدال هذا الأخير أو تصليح ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".[1]

إضافة إلى ذلك فقد خصه المشرع بمرسوم ينظم أحكامه ابتداء من المرسوم التنفيذي 90\266 الملغى مؤخرا بالمرسوم التنفيذي رقم 13\327 والتي ينص في المادة 3 على أنه: "**الضمان النصوص عليه في النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسلم السلعة أو الخدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو أي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء السلعة أو تقديم الخدمة".**[2]

نصت الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه على تعريف الضمان الإضافي، حيث جاء النص على الضمان أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 07\390[3] المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في المادة 30 منه التي تنص على أنه :" **يجب على الوكيل أن يوفر للزبون الضمان القانوني الخاص بالسيارة المسلمة**"[4]، وقد عرف المشرع في المادة 3\12 من القانون رقم 09\03 المادة المضمونة بأنها "**كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل خطرا أو يشكل**

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد15، صادر في 08\03\2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10\06\2018، ج. ر. ج. ج، عدد 35، صادر في 13\06\2018.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 13\327 مؤرخ في 26 سبتمبر2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر. ج. ج، عدد 49 صادر في 02 أكتوبر 2013.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07\390 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر. ج. ج، عدد40 صادر في 16 سبتمبر 1990.

أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفر مستوى حماية عالية للصحة والسلامة ".

يمكن تعريف الضمان بأنه ذلك الحق الذي يمنحه القانون كأصل ثابت أو الاتفاق في بعض الأحيان للمستهلك، في حال ظهور عيب في المنتوج ينقص من قيمته أو يجعله غير قابل للاستعمال أو سبّب ضررا له أو للغير، بالرجوع على كل متدخل ومطالبته إما بالتنفيذ أو التعويض عن الأضرار التي تسبب بها العيب. يستعمل كذلك مصطلح الضمان اليوم في عدة تراكيب اصطلاحية أشهرها:

-الضمان الاجتماعي: نظام يهدف إلى إعالة المحتاجين العاجزين عن تأمين عيشهم لأسباب صحية أو بسبب التقاعد، حيث تهتم الدولة بتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل كافة فئات الشعب.

-شركة ضمان: شركة للتأمين، شركة تضمن حياة أعضائها وأموالهم المنقولة وغير المنقولة من الأخطار.

إنّ المقصود بالضمان بالمعنى الدقيق في بحثنا هذا، هو ذلك الذّي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 19 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ فجاء فيها:" **الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالي ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح سلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**"[1].

الفرع الثاني

[1]خالد ضو، "الأثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري"، **مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، المجلد07، عدد02، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص 12-13.

تعريف صلاحية المبيع

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصلاحية (أولا)، وإلى تعريف المبيع (ثانيا).

أولا-تعريف الصلاحية:

إذا عدنا إلى مصطلح الصّلاحية، فهو من الصّلاح، وجذره صلح، وهو في اللغة ضد الفساد: يقول صاحب المصباح المنير: "صَلَحَ: صُلُوحاً وصَلاَحًا، لغة هو خلاف فَسَدَ. وصَلَحَ يَصْلحُ فهو صَالِح. وفي الأمر مصلحة أي خير، وهو صَالِحٌ للولاية أي له أهلية القيام بها[1] وجاء في المعجم الوسيط: "صَلَحَ: صَلاَحاً وصُلُوحًا، زال عنه الفساد وصلح الشيء، كان نافعا أو مناسبا، يقال هذا الشيء يصلح"،[2] فالصلاحية لغة تدل على الصلاح الذي هو ضد الفساد والأهلية للقيام بأمر ما.

عرّفت الصلاحية كذلك لغة بأنها: "صَلَّحَ الْعامِلُ الآلَةَ: أَعادَهَا إلى حالتها الأولى وأزال عنها العطبة، صلح ما أفسده"[3]. تم تعريفها في المعاجم والأنطولوجيا العربية: مصدر صناعي من صلاح: حالة يكون بها الشيء صالحا "مدة الصلاحية عام"، بحيث تعرف على أنها الفترة الزمنية التي تبقى فيها السلعة صالحة للاستخدام والبيع والتخزين، كما تعرف أيضا على أنها الفترة التي تبقى فيها فكرة أو معلومة معينة، أو حالة معينة من الإبداع والابتكار، مفيدة وقادرة على تقديم ميزة تنافسية لمن يمتلكها.

---

[1] أحمد غراب، "ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، عدد37، جامعة باتنة 1، 2017، ص 189.

[2] كتاب المعجم الوسيط، باب الصاد، المكتبة الشاملة، ص، 520، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-04-2023، على الساعة: 20:00، في الموقع: https://shamela.ws/book/7028/520 p5

[3] معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-04-2023، على الساعة: 21:30، في الموقع: http ://almaany.com.

ثانيا-تعريف المبيع:

البيع عقد ملزم لجانبين، فهو يتكون من إرادتين تلتزم كل منهما بالتزامات (تمثلان إرادة لبائع وإرادة المشتري)، وأهم التزامات البائع، نقل ملكية المبيع، ولذلك يعتبر المبيع محلا في عقد البيع وأهم التزامات المشتري هي دفع الثمن، ولهذا يعتبر الثمن محلا ثانيا في عقد البيع ولذلك يكون للبيع محلان رئيسيان هما المبيع والثمن[1].

يراد بالمبيع في عقد البيع، الحق الذي يرد على شيء من الأشياء، وقد يكون هذا الحق عينيا كحق الملكية، أو حق ارتفاق أو انتفاع الخ، وقد يكون حقا شخصيا كما في حوالة الحق وقد يكون حقا أدبيا (معنويا) كحق المؤلف.[2]

يعرف مصطلح المبيع بالمحل في القانون المدني، بحيث يتمثل محل عقد البيع في "المبيع" المتمثل في الأشياء والحقوق المالية باعتبارها محل التزام البائع، والثمن باعتباره محل التزام المشتري، ويعرف كذلك على أنه الشيء المعين للبيع، وتعينه يكون إما بالرؤية، أو الوصف كبيع سلعة أو بضاعة مشاهدة أو موصوفة بأوصاف معينة، ويلزم أن يكون هذا المحل التابع للالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا. [3]

إنّ المبيع حسب **المادة 351** من القانون المدني الجزائري: "**البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**"[4]، يفهم من

---

[1] نصر الدين عاشور، محاضرات في مقياس العقود ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 38.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع: عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 76.

[3] براءة رشيد، المبيع والثمن في القانون التجاري، 14سبتمبر2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023\04\01، على الساعة 23:00 سا، في الموقع: https//earbi.com.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

نص المادة أن الحقوق التي تكون محلا للبيع هي الحقوق المالية وحدها سواء كانت حقوق ملكية عقارية أو منقولة أو حقوقا عينية أخرى أو حقوقا شخصية أو أدبية، على الغالب يكون محل عقد البيع هو حق ملكية، والملكية تكون إما عقار أو منقول ولم يرد في القانون المدني الجزائري نص قانوني خاص على الشروط الواجب توافرها في المبيع فيخضع المبيع للقواعد العامة[1].

للمبيع شروط يجب توفرها، بحيث يجن أن يكون المبيع موجودا(أولا)، أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعيين (ثانيا)، أن يكون المبيع مشروعا أي قابل للتعامل فيه (ثالثا). وفيما يلي سوف يتم التعرض لكل هذه الشروط تباعا:

أ-أن يكون المبيع موجودا:

تنص **المادة 93** من القانون المدني الجزائري بأنه: "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا**" فشرط وجود المبيع اقتضته هذه المادة المذكورة، ويعني وجود المبيع، وأن يكون موجودا وقت إبرام عقد البيع، ويرتب القانون على عدم وجود المبيع وقت إبرام العقد البطلان المطلق، وذلك لانهيار شرط من شروطه، ركن من أركان عقد البيع وبالتالي، إذا تعاقد المتعاقدان على اعتبار أن المبيع موجودا وقت إبرام العقد، ثم تبين أن المبيع قد هلك قبل التعاقد، فان العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا.

يجوز بيع المحصولات التي لم تنبت بعد، سواء بثمن جزاف، أو بسعر الوحدة ويجوز أيضا بيع الدار لم يبدا البناء فيها بعد، فكل من المحصولات والدار من الأشياء المستقبلة والمحققة في وجودها، ويجوز أن يكون الشيء المستقبل محتمل الوجود وليس محقق الوجود كما في حالة بيع نتاج المواشي، فنتاح المواشي قد يوجد وقد لا يوجد، ولكن البيع في هذه الحالة يكون معلقا على شرط واقف، وهو وجود نتاج الحيوان.

[1] نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 38.

لم يتناول المشرع الجزائري حكم الهلاك الجزئي للمبيع، قبل إبرام العقد أو أثناء العقد بينما تناول المشرع الفرنسي في **المادة 1601** من القانون المدني [1]منه والتي قررت للمشتري الحق في الاختيار، بين أن يطلب إبطال العقد، أو يأخذ الجزء الباقي من المبيع مع دفع ما يتناسب مع ما تبقى من المبيع من الثمن.

ب-أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعيين:

تنص **المادة 94**[2]من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا**"، ويعني بهذا أن المبيع يجب أن يكون محددا تحديدا بنفي جهالته من قبل المشتري، وبالتالي إذا كان المبيع عبارة عن شيء معين بذاته، كدار مثلا، وجب ذكر موقعها وبيان أوصافها الأساسية التي يمكن أن يخصصها عن الدور الأخرى. وإذا كان المبيع أرضا، وجب ذكر موقعها ومساحتها وحدودها حيث يكون المبيع آلة ميكانيكية وجب أن يعين نوعها وأوصافها المميزة، وبالتالي يجب أن يذكر في العقد جميع الأوصاف الأساسية التي يمكن أن تحقق علم المشتري علما كافيا، وإذا كان المبيع عبارة عن شيء غير معين بذاته، وجب أن يعين بجنسه ونوعه ومقداره وذلك حسب **المادة 94**[3]من القانون المدني الجزائري.

[1]XAVIER Henry, Code Civil, 4 eme éd, Dalloz, Paris, 2001. ART.1601 stipule que :« Si au moment de la vente la chose vendue était périe en totalité, la vente serait nulle .si une partie seulement de la chose est périe, il est au choix de l'acquéreur d'abandonner la vente, ou de demander la conservée, en faisant déterminer le prix par la ventilation » P 1612. .

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

ج-أن يكون المبيع مشروعا (أي قابلا للتعامل فيه):

تنص **المادة 96** [1]من القانون المدني الجزائري على انه: "**إذا كان محل الالتزام مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا**"، كما تنص **المادة 682**[2] منه على أن **(كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية).**[3]

يتبين لنا من نص **المادة 96 أعلاه** أن المشرع يشترط أن يكون المبيع محل عقد البيع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، هذا ما بينته **المادة 682** من القانون المدني الجزائري، حيث فرقت بين المال والشيء، فالمال يقصد به الدلالة على الحق ذي القيمة المالية كالحق العيني والحق الشخصي (حق الدائنة) أو الحق الذهني، أما الشيء فهو كل ماله وجود مستقل عن ذات الشخص طبيعيا كان أم معنويا ويستوي في الشيء، أن يكون ماديا كالأرض والبناء والحيوان، أو كان معنويا كالأفكار التي تمثل الحق الذهني للمؤلف والاختراعات والأسماء الخ، وبالتالي، يعتبر الشيء ماديا كان أم معنويا محلا للحق المالي. هذا المقصود الذي قصدته **المادة 682** بقولها **(كل شيء غير خارج عن العمل بطبيعتها**

أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية).[4]

[1]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص ص 81-83.

[4] قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة

تتضح طبيعة ضمان صلاحية المبيع للعمل على ضوء تحديد علاقته بالضمان القانوني (الفرع الأول)، وبيان أثر حسن النية في إعمال أحكامه ذات الطبيعة الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة بالضمان القانوني

تبدو العلاقة بين الضمانين من خلال مجال إعمال كل منها، وهذا ما سيتم تبيانه في تمييز صلاحية المبيع عن ضمان العيوب الخفية (المبحث الثاني)، ومدى التكامل بينهما والتساؤل حول مدى اعتبار ضمان الصلاحية تشديدا للضمان القانوني ومدى اختلافه عن الأحكام الواردة في القواعد العامة.

سيتم التطرق في هذا الصدد لذاتية ضمان صلاحية المبيع للعمل (أولا) وللتكامل بين ضمان صلاحية المبيع والضمان القانوني (ثانيا)، هل يضيف ضمان صلاحية المبيع للعمل جديدا للقواعد العامة؟ (ثالثا).

أولا-ذاتية ضمان صلاحية المبيع للعمل:

يتمتع الضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل بذاتية مستقلة تميزه عن الضمان القانوني للعيوب الخفية، وتبدو هذه الذاتية بوضوح من خلال مصدر ومجال أعمال، وأثار كل منهما. [1]

يعد ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة التزاما اتفاقيا بالضمان يعكس رغبة البائع والمشتري في تجاوز نطاق الضمان القانوني وعدم تقييده بشروطه، وهو لا يقوم إلا بالنص عليه صراحة، حيث يتحدد نطاقه ومعالمه بالاتفاق المنشئ له، فهو بطبيعته قاصر(في الأصل) على المنقولات التي تعمل كالآلات و الأجهزة، فالسبب الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى لو لم يكن هذا عيبا فيه عند التسليم، والخلل الموجب للضمان الاتفاقي إذا يكفي أن يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان وأن يكون غير راجع لخطأ المشتري بحيث يضمن البائع الخلل حتى لو كان لاحقا على التسليم، يسيرا كان أو ظاهرا يعلمه المشتري.

يتبلور الضمان الاتفاقي في صلاحية المبيع للعمل، أن أعماله تتمثل في إصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة، ولقد حدد المشرع مدة رفع دعوى الضمان الاتفاقي بستة أشهر من تاريخ الإخطار بوجود الخلل في شهر من ظهوره.

[1] محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 64.

ثانيا-التكامل بين ضمان صلاحية المبيع والضمان القانوني:

يتمتع ضمان صلاحية المبيع بذاتية مستقلة عن الضمان القانوني، وتبدو هذه الذاتية من خلال اختلاف كل منهما عن الأخر، سواء من حيث النطاق أو الشروط أو الأثار، التي سيتم التطرق إليها لاحقا (الفصل الثاني)، فالاتفاق على ضمان الصلاحية لا يعني مطلقا استبعاد الضمان القانوني، حيث أن كل منهما له مجال إعمال، ويستطيع المشتري الاستفادة من المزايا كلا من الضمانين وهذا بحسب نطاقه وشروطه[1]. وهذا ما يتفق مع قصد المتعاقدين، إذ يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع كميزة إضافية إلى جانب القواعد العامة المتمثلة في الضمان القانوني، ما لم يتفق صراحة على استبعاد هذا الأخير والاكتفاء بضمان صلاحية المبيع.

ثالثا-أثر ضمان صلاحية المبيع للعمل على للقواعد العامة:

يرد ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة في عقود بيع الأجهزة والآلات، التي تبرم بين المنتج والمستهلك، يقدم الضمان للمشتري كميزة استثنائية فهو يعد وسيلة هامة من وسائل الدعاية التجارية، وقد درج الفقه على اعتبار هذا الضمان من قبيل الزيادة في الضمان القانوني أو التشديد في أحكامه.

يؤكد الضمان في الحقيقة أنه لا يضيف جديدا للضمان القانوني أو للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، ويعد ترديدا لتلك الأحكام، التي غالبا ما يجهل المستهلك وجودها ومن ثم فإنه يأخذ الضمان المذكور، على أنه ميزة إضافية في عقد البيع، والحقيقة أن ضمان صلاحية المبيع قدم للمشتري ميزة وحيدة تتمثل في نقل عبء الإثبات لصالح المستهلك وتسهيل رجوعه بالضمان، إلا أنه بالمقابل يحدد مسؤولية البائع في مواجهته

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 64-72.

ويحصرها في أضيق نطاق من خلال الشروط التي ترد في وثيقة الضمان، فضمان صلاحية المبيع للعمل يتضمن تحديدا للالتزام المذكور من حيث الزمان و المضمون، فغالبا ما يقتصر الضمان على مدة ستة أشهر أو سنة، و هي مدة الأمان التي نادرا ما تتاح الفرصة فيها لظهور عيوب الصناعة، ومن جهة أخرى يحرص المنتج على أن يستبعد من نطاق الضمان كل خلل يخرج عن عيوب الصناعة حتى لو كان الخلل راجعا، إلى الإهمال اليسير للمستهلك في استعمال المبيع أو في اتباع التعليمات و الإرشادات التي غالبا ما تبلغ من الدقة و التفصيل درجة تجاوز متناول الفرد العادي، بالإضافة إلى أن الضمان نص على إعفاء المنتج من مسؤولية أية تعويضات لتغطية الأضرار الناجمة عن الخلل في المبيع.

ينحصر ضمان الصلاحية في التزام المنتج بإصلاح الخلل الناجم عن عيوب الصناعة ولا شك أن هذا الالتزام تقضي به القواعد العامة، دون حاجة إلى نص أو اتفاق بل أن هذه القواعد تسمح بالوصول إلى نتائج أفضل، إذ طور القضاء تطبيقها[1]، على نحو يتفق مع النظام الجديد للإنتاج والتوزيع وبطريقة تحقق التوازن بين الأطراف والانسجام بين المصالح.

يتضح لنا أن ضمان صلاحية المبيع يتميز عن القواعد العامة، ومن ثم فهو لا يقدم ميزة إضافية إلا فيما يتعلق بعبء الإثبات، فمجرد حدوث الخلل في المبيع خلال فترة الضمان يعد سببا كافيا لالتزام البائع بالضمان وإصلاح المبيع، ولا يستطيع البائع التخلص من هذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

يتميز ضمان صلاحية المبيع عن القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية التي لم تعد تسعف في تقرير حماية فعالة للمستهلك أو المشتري للأجهزة والآلات الحديثة، حيث يصعب إعمال هذه القواعد من خلال إثبات شروط العيب الخفي فغالبا ما يتعذر على المشتري أمام

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 72

[2] المرجع نفسه، ص 73.

طبيعة الخلل ومعرفة أسبابه، فضمان الصلاحية يقيم قرينة بسيطة لصالح المشتري على أن الخلل راجع إلى وجود عيب في صناعة المبيع، ومن ثم يقع على البائع عبء إصلاحه.

الفرع الثاني

أثر حسن النية في إعمال ضمان المبيع

يلعب حسن النية دورا هاما في إنشاء وترتيب أثار المراكز القانونية في القانون الوضعي، كما يبدو هذا الدور واضحا في نطاق الضمان بصفة عامة، وضمان الصلاحية بصفة خاصة، ففي هذا المطلب سيتم الإشارة إلى كل من حسن النية (أولا) ومدلول سوء نية البائع (لثانيا)، وهل أن التزام بضمان صلاحية المبيع التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة؟ (ثالثا).

أولا–حسن نية البائع أم المشتري:

يلعب حسن النية [1]دورا هاما في الضمان[2] القانوني للعيوب الخفية، حيث يلزم لرجوعه بالضمان أن يكون العيب خفيا وغير معلوم له، لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري

[1] استند المشرع الجزائري في نص المادة 824 من التقنين المدني على حسن النية لحماية الحائز، حيث تنص المادة على أنه:" يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل أنه يتعدّى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطئ جسيم"

يتضح من نص المادة 824 من التقنين المدني، أن حسن النية الحائز مقترنة باعتقاد خاطئ أنّه لا يجوز أن يكون هذا الاعتقاد ناتجا عن خطئ جسيم، لأنّ الخطأ الجسيم يتنافى وحسن النية، فالجهل بالحقيقة لا يكون عذرا للشخص إلا إذا كان مما يمكن الوقوع فيه بحسب السير العادي للأمور، بحيث يفقد الشخص الحماية القانونية إذا كان بوسعه اكتشاف الحقيقة ببذل جهد معقول. نقلا عن عثماني بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

[2] LANGé Daniel, BIGOT Jean, Droit des assurances (La distribution de l’assurance), Université de Paris 1, (Panthéon- Sorbonne), 2000.

يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع تبيانها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، أما بالنسبة للبائع فانه يلتزم بالضمان في جميع الحالات، بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته فهو يضمن العيب ولو لم يكن عالما بوجوده، ويتسع نطاق الضمان في حالة سوء نية البائع حيث يضمن عيوب المبيع التي أكد للمشتري خلوه منها أو تعمد إخفائها، حتى و لو لم يكن العيب خفيا، ما دام المشتري لا يعلمه، يختلف الأمر تماما بالنسبة لضمان صلاحية المبيع للعمل، فالبائع يلتزم بضمان الخلل في المبيع خلال المدة المتفق عليها حتى ولو لم يكن المشتري يعلمه وقت البيع أو كان في إمكانه أن يبينه بنفسه بفحص الرجل العادي ويختلف الأمر بالنسبة للبائع حيث يؤثر سوء نيته في أحكام الضمان و مضمونه.

ثانيا–مدلول سوء النية البائع:

تقضي القواعد العامة بافتراض حسن النية، وعلى من يدعي العكس عبء إثبات ذلك ومن ثم فالأصل أن البائع حسن النية، ويقع على المشتري عبء إثبات سوء نيته، أي علمه بعيوب المبيع وتعمده إخفائها غشا منه، وقد يتم إخفاء العيب بعمل مادي كاستخدام الطلاء في إخفاء إصلاحات أو أجزاء معيبة في السيارة، أو بكتمانه رغم علمه بأن مثل هذا العيب يفوت على المشتري الغرض المقصود من التعاقد، حيث أن سوء نية البائع لا يثبت بمجرد علمه بالعيب بل ينبغي تعمد إخفاءه له بعمل مادي أو بالكتمان.

إنّ الأصل أن البائع حسن النية أي لا يعلم بالعيب ويقع على المشتري عبء إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، ويذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض العلم بالعيب في جانب البائع المهني، منتجا كان أم موزعا للسلعة، وهو لا يستطيع أن يحتج بجهله بالعيب الموجود بالشيء المبيع، فهو إما منتجا له أو بائعا محترفا له أو بائعا محترفا[1]تتوافر لديه الإمكانيات الفنية التي تمكنه من معرفة عيوبه.

[1] عثماني بلال، محاضرات في القانون الأوروبي لحماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص 6.

إنّ افتراض العلم بالعيب وعدم تلاقيه أو عدم إعلام المشتري به، رغم العلم بأنه يفوت على المشتري الغرض من المبيع يعد بمثابة خطا جسيم [1]أو سوء النية الذي يعادل الغش فيما يرتبه من أثار قانونية، و القضاء لا يفترض سوء نية البائع، فحسن نية البائع مفترض، ولا يجوز استبعاد هذه القرينة دون سند قانوني، و لكنه يفترض العلم بالعيب و يرتب سوء النية كنتيجة لذلك العلم، و قد استفزّت محكمة النقض الفرنسية على أن افتراض العلم يعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، كان لا تسمح طبيعة العيب باكتشافه من قبل الشخص العادي الذي ينتمي إلى صاحب مهنة مماثلة من نفس درجة تخصصه الفني.

يعد إخفاء العيب بالمبيع أو عدم إخطار المشتري به من قبيل التدليس، الذي يعتبر عيبا معترف به من طرف المشرع، ويعرف على أنه استعمال أحد المتعاقدين لطرق احتيالية من أجل تغليط الطرف الآخر، أو هو استعمال طرق احتيالية لخديعة أحد المتعاقدين ، و إظهار العقد على غير حقيقته فيتحصل المتعاقد المدلس على رضا المتعاقد المدلس دون أن تكون إرادة هذا الأخير حرة متبصرة، ففيه نجد الكتمان التدليسي، الذي هو سكوت المتعاقد عمدا عن معلومة مؤثرة، من شأنها أن تغير من موقف المتعاقد الآخر لو كان يعلم بها[2]، و قد كرس المشرع عيب السكوت التدليسي في المادة 86 فقرة 2 من التقنين المدني، و التي تنص على أنه" **ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة**"[3]، عكس التدليس الإيجابي

[1] عبدون لامية، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 15.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: تصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 109.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الذي هو تدخل المتعاقد المدلس بطريقة إيجابية ،أي قيامه بتصرف احتيالي من أجل إيقاع الطرف الآخر في فخ التعاقد، مما يؤدي ذلك إلى أن ينشأ للمدلس عليه حق بإبطال العقد[1].

ثالثا–طبيعة ضمان صلاحية المبيع التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة:

يعد الالتزام بضمان صلاحية المبيع التزاما تعاقديا في الأصل، لكن طبيعته تقتضي أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية، وتكييفه ضرورة لقياس إخلال المدين بالتزامه.

لكي يكون التزام البائع ببذل عناية، يكفي الوفاء بالضمان لإثبات أنه بذل العناية المعتادة لإصلاح المبيع، وبالتالي يفي بالتزامه حتى ولو لم يتمكن من القيام بذلك، أما إذا كنا بصدد الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن تنفيذ الالتزام بالضمان يقتضي إصلاح الخلل بالمبيع وإعادته لأداء وظيفته، لكن إذا تتبعنا ما جاء به التشريع الخاص بالاستهلاك، لوجدنا أن ضمان صلاحية المبيع للعمل يعد التزاما لتحقيق نتيجة، بداية من كون الضمان من الالتزامات الأساسية للمحترف والمتدخل وشرط لتوفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه ولا تضر بمصالحه المادية، أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليها بالتالي يستفيد المستهلك من ضمان الصلاحية لأي منتوج كان.[2]

[1] عثماني بلال، نظرية العقد، الجزء الأول: تكوين العقد، محاضرات في القانون المدني، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 57.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص ص 259–260.

المبحث الثاني

تمييز صلاحية المبيع عما يشابهه من مفاهيم

يشتبه ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بصور أخرى من صور الضمان، مثل ضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، وضمان صيانة المبيع، هذا التشابه يحيل إلى محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينه وبين الضمانات الأخرى للتعرف على جوهر حقيقته، بهذا سيتم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، بحيث سيتم تقديم تمييز صلاحية المبيع لمدة معينة عن ضمان العيوب الخفية (المطلب الأول)، ولتمييز صلاحية المبيع للعمل من الالتزام بالسلامة في عقد البيع (المطلب الثاني)، ونفرد لتمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل من ضمان صيانة المبيع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تمييز صلاحية المبيع عن ضمان العيوب الخفية

سنبين في هذا المطلب التعريف بضمان العيون الخفية (الفرع الأول)، وسيتم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين ضمان الصلاحية وضمان العيوب الخفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بضمان العيوب الخفية

يهدف ضمان العيوب الخفية إلى تمكين المشتري من الانتقاء المقيد بالمبيع، لذا يضمن البائع خلو المبيع من العيوب التي تفوت على المشتري الإفادة المثلى من الشيء المبيع.

وحددت **المادة 558 فقرة 1** من القانون المدني العراقي معنى العيب الموجب للضمان حيث نصت على أنه: " **والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع...**"[1]

لم يعرف المشرع العيب الخفي الموجب للضمان في عقد البيع، بل اكتفى فقط بذكر شروطه وهذا من خلال نص **المادة 379**[2] من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي يعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**" [3]

يشترط في العيب حتى يكون مضموناً من البائع أن يكون خفيا أي يتعذر على المشتري كشفه وقت البيع وإن قام بفحص المبيع بما ينبغي له من عناية الرجل المعتاد فلا يضمن البائع العيب الظاهر أو العيب الذي كان باستطاعته المشتري ملاحظة وجوده لو أنه فحص المبيع بما ينبغي له من العناية، كما يجب أن يكون العيب مؤثرا، ومعناه أن يقع العيب في مادة الشيء المبيع فينقص من قيمته أو منفعته أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له، فلا يضمن البائع عيوب المبيع غير المؤثرة أي التي يسامح فيها طبقا للعرف الجاري.[4]

يعد هذا النوع من الضمان صحيح ومألوف في التعامل، حيث إذا ظهر العيب خلال تلك الفترة التزم البائع بإصلاحه أو استبدال الجزء التالف بجزء سليم، أو استبدال كل المبيع

---

[1] القانون المدني العراقي، تم الاطلاع عليه، بتاريخ: 2023/04/08، على الساعة: 15:00س، في الموقع: http://jafbse.fr,code civil irakien

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] سعاد محمد محمد عمر، "ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الالكتروني"، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، د. س. ن، ص 299.

[4] هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 6.

باخر سليم دون أن يقع على عاتق المشتري أي نفقات الإصلاح، ويتقرر هذا الالتزام مهما كان سبب الخلل أكان يتوفر فيه معنى العيب الخفي أم لا، معلوما للمشتري أم غير معلوم، سواء كان ظاهرا أم حدث بعد التسليم، أو بعبارة أخرى فان هذا الضمان بالصلاحية يزيد من ضمان البائع، فلا يجعله قاصرا على ضمان العيوب الخفية بل يوسع من ضمان البائع، ويجعله شاملا لأي نوع من الخلل في المبيع حتى ولو لم يكن هذا عيبا، اذا حتى يتحقق هذا الضمان يكفي أن يكون صالحا للعمل، لكن في حالة ما اذا كان المشتري هو المتسبب في هذا الخلل فان البائع لا يضمنه، وبهذا يقع عبء إثبات تسبب المشتري في هذا الخلل أو مخالفته مثلا لتعليمات المنتج الخاصة بتشغيل المبيع أو بالاحتياطات الواجب اتباعها عند الاستعمال، حتى يتخلص من هذا الضمان.

يعد أيضا ضمان صلاحية المبيع للعمل من الأنظمة التي قد تختلط على البعض مع ضمان العيب الخفي نظرا للتشابه بينهما، لكن لا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أوجه التمايز بينهما، نبين فيما يلي أوجه الشبه وكذا الاختلاف بينهما.

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف

يتعين من استقراء نص **المادة 386**[1] من القانون المدني التي تنص على: "**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه.**"، يتضح من هذا النص أنه فيما إذا تعهد البائع للمشتري بأن المبيع سيحقق الهدف المرجو منه خلال هذه المدة دون أن يحدث أي خلل، أي أنه التزام بضمان صلاحية المبيع للعمل في هذه المدة، فإذا ظهر الخلل خلالها فعلى المشتري إخطار البائع في أجل شهر من وقت ظهور الخلل، كما يتعين عليه رفع دعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل خلال ستة (6) أشهر من لحظة

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الإخطار، أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة هي صورة من صور الضمان الاتفاقي للعيب الخفي إذ بموجبه، يشترط المشتري على البائع ضمان صلاحية المبيع لأداء الغرض المقصود منه مدة معينة، فان أصاب المبيع أي خلل خلال فترة الضمان المتفق عليها سنة أو سنتين في الغالب، يقوم التزام البائع بالضمان حتى ولو لم تتوفر شروط العيب الخفي في هذا الخلل وينتشر هذا النوع من الضمان،[1]في بعض الأشياء الدقيقة الصنع السريعة الخلل، كالآلات الميكانيكية والسيارات والساعات والثلاجات والدفايات والبطاريات الكهربائية وأجهزة الراديو.[2]

أولا: أوجه التشابه:

لعل الطبيعة الخاصة لهذه العقود هي التي أضفت أهمية متزايدة في العمل على هذا النوع من الضمان، فغالبا ما تبرم هذه العقود بين البائع والمهني (منتج أو موزع) والمستهلك وترتبط أساسا كما ذكرنا بعقود بيع الأجهزة والآلات الحديثة التي تزداد تنوعا وتعقيدا[3]ولئن التقى ضمان صلاحية المبيع للعمل مع ضمان العيوب الخفية في أن البائع في كل منهما يلتزم بضمان ما يظهر من عيوب في المبيع.[4]

أولا: أوجه الاختلاف:

رغم اعتبار ضمان صلاحية المبيع صورة من صور زيادة ضمان العيب بالاتفاق إلا انهما يختلفان من عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

[1] كساس أسماء، أثر تعيب المبيع على الالتزام في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة االجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 61.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000، ص 758.

[3] كساس أسماء، مرجع سابق، ص 61-62.

[4] هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

-إلزام المشتري في ضمان العيوب الخفية بضرورة فحص المبيع عقب استلامه للشيء المبيع، فإن وجد به عيب وجب عليه إخطار البائع بينما في ضمان صلاحية العمل مدة معينة فإن المشرع لم يشترط عليه ذلك، بل فقط أوجب عليه تبليغ البائع أو إخطاره بالخلل الذي ظهر بالمبيع بعد استعماله.

-حدد المشرع المدّة التي يجب على المشتري إخطار البائع خلالها بالخلل في المبيع بمدة شهر من وقت اكتشاف الخلل وإلا سقط حقه في الضمان، بينما في ضمان العيب لم يتم تحديد هذه المدّة، بل فقط ألزم المشرع البائع بضرورة أن يتم الإخطار في مدة معقولة دون أن يحددها، وبما أن حكم هذا النص لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على إطالة مدة الشهر هذه وإنقاصها.

-يختلف السبب الموجب للضمان القانوني للعيب عن الضمان لصلاحية المبيع للعمل، إذ يتحقق الأخير بمجرد ظهور خلل يؤثر في صلاحية المبيع ويجعله غير صالح للعمل، حتى ولو لم يشكل هذا الخلل عيب وقت التسليم، أي أن المبيع قد يكون خاليا من أي عيب رغم ذلك لا يعد صالحا للقيام بالوظيفة المخصصة له، كما أنه قد تتحقق عدم الصلاحية بسبب وجود عيب في المبيع، بينما أنه في الضمان القانوني فإن السبب الموجب للضمان لا ينشأ إلا إذا وجد في المبيع عيب خفي قديم ومؤثر ولا يهتم إن كان صالحا للعمل.

-كذلك يظهر الاختلاف الجوهري في مضمون كل من ضمان العيب، وضمان صلاحية المبيع للعمل لاختلاف طبيعة كل منهما، إذ يتقرر للمشتري في ضمان العيب رد المبيع والمطالبة بالتعويض أو استبقاء المبيع مع انقاص الثمن وطلب التعويض عن الضرر الذي يلحقه جراء العيب، أما فيما يخص ضمان الصلاحية فللمشتري أن يطالب بإصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعنية بأجزاء جديدة، وبهذا فإن التعويض في هذا الضمان يتجسد في ما يقوم به البائع من إصلاح المبيع حتى يرجع صالحا للعمل، وفي حالة عدم تمكن البائع من

هذا الإصلاح فهنا للمشتري أن يلزمه باستبدال المبيع بشيء يماثله يكون صالحا لتحقيق الغرض المتفق عليه[1].

-من أوجه الاختلاف أيضا بين الضمانين مدّة رفع دعوى الضمان إذ يلزم على المشتري في دعوة ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة أن يرفعها خلال مدة ستة(6) أشهر من تاريخ الإخطار لوجود الخلل وإلا سقط حقه في الضمان، في حين أن هذه المدة في ضمان العيوب الخفية، هي سنة من وقت تسليم المبيع ويمكن حتى الاتفاق على إنقاص هذه المدة أو إطالتها، لأنها تعتبر مدة سقوط وليست مدة تقادم.[2]

نخلص من ذلك، أن هناك فرقا بين الفكرة التي يرتكز عليها كلا الضمانين، فضمان العيوب الخفية يهدف إلى ضمان انتفاع المشتري بالمبيع، وهذا يستلزم خلو المبيع من أي عيب يحول بين المشتري وبين الانتفاع المقيد بالمبيع، لذا يلتزم البائع بضمان العيب الخفي الذي يشوب المبيع وقت العقد أو قبله، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل فيهدف إلى زرع الثقة في نفس المشتري بأن المبيع الذي اشتراه، يتميز بدقة الصنع سوف يؤدي الغرض المطلوب منه و أنه سيعمل بكفاءة خلال مدة معينة، وأن أي خلل في عمله سواء كان ناشئا من عيب ظاهر أو خفي و سواء نشأ العيب قبل العقد أو بعده سيجعل البائع ملزما بإصلاحه و إعادته للعمل إن كان ذلك ممكنا أو استبداله بشيء آخر جديد.

المطلب الثاني

تمييز صلاحية المبيع عن ضمان صيانة المبيع

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف ضمان صيانة المبيع (الفرع الأول)، ولأوجه التشابه والاختلاف بينهما (الفرع الثاني).

[1] كساس أسماء، مرجع سابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الأول

التعريف بضمان صيانة المبيع

يقصد بضمان صيانة المبيع أنها التزام البائع بصيانة السلعة المبيعة والمحافظة عليها بحالة سليمة مكفل استمرارها في عملها، والصيانة التي يلتزم بها البائع قد تتمثل بفحص المبيع في آجل زمنية محددة للتأكد من صلاحيته للعمل وجودة أداه أو قد تكون الصيانة طارئة ويلتزم بها البائع إذا تعرض المبيع للعطل وعندئذ يتدخل لإصلاحه وإعادته إلى سابق عهده.[1] وتعرف بأنها مجموعة من الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى بقاء الأدلة على الحالة التي تصلح معها لأداء الأعمال المراد تحقيقها منها، ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة من الإجراءات وسلسلة من العمليات المستمرة التي يجب القيام بها بهدف وضع الآلة في وضع الاستعداد التام للعمل، أو هي المحافظة على الآلة لضمان إصلاحها واستمرار إنتاجها[2].

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف

سيتم عرض أوجه التشابه (أولا)، أوجه الاختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه:

يلتقي ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة وضمان الصيانة في أن كل منها صورة من صور الاتفاق على زيادة الضمان اللاحق لعقد البيع (بعد البيع) وان كلا منهما يهدف إلى توفير ضمانات تطمئن المشتري إلى أن المبيع سيعمل بكفاءة.

[1] هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

[2] حميد فارس، النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 25.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

هناك عدة فروق بين ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، وضمان صيانة المبيع أهمها:

-ضمان صلاحية المبيع للعمل يقترن بفترة تطول أو تقصر حسب اتفاق أطراف عقد البيع أما بالنسبة للالتزام بالصيانة يمكن أن يستمر هذا الضمان طول عمر الشيء المبيع كالسلع ذات العمر القصير[1].

-يقوم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بدوره خلال فترة الضمان وفي حالة ظهور خلل أو عيب مصنعي فبالتالي يلتزم البائع في هذه الحالة بإصلاح المبيع أو المنتج وتغيير الأجزاء التالفة أو استبدالها، بينما في الالتزام بالصيانة الدورية والوقائية سواء كانت ذلك قبل ظهور الخلل أو بعده[2].

-تنحصر مسؤولية البائع أو المنتج في ضمان صلاحية المبيع للعمل فترة معينة في حالة وجود عيوب في التصنيع وإذا كان سبب الخلل خارجيا كخطأ المشتري وسوء استعماله للمنتج على حسب التعليمات المتفق عليها فإن الضمان لا يغطيه، عكس الالتزام بالصيانة في عقد البيع فإنه يشمل ويغطي كل العيوب التي تطرأ على السلع سواء كانت مصنعية أو ناتجة عن سوء استعمال المشتري (ولكن في هذه الحالة الأخيرة تكون أعمال الصيانة في العادة على نفقة المشتري مالم يتفق على غير ذلك).[3]

-إذا ظهر خلل بالمبيع في ضمان صلاحية المبيع للعمل عادة ما يعمد البائع لتحديد ما يرجع عليه المشتري، فيتعهد بإصلاح هذا الخلل على نفقة أو تغيير أجزاء المبيع أو تغيير

[1] بشار موسى أبو هلال، الالتزام بصيانة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة القدس، فلسطين، 2022، ص 13.

[2] بشار موسى أبو هلال، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص ص 14-15.

المبيع نفسه، بينما الالتزام بالصيانة فإن تكاليف الإصلاح عادة ما تكون على المشتري أو يتحمل هذا الأخير جزء منها، أو يتحمل ثمن قطع الغيار، أو أجهزة الصيانة وذلك يرجع لحسب الاتفاق في عقد البيع.

كانت هذه أبرز نقاط التشابه والاختلاف بين ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة والالتزام بالصيانة في عقد البيع، إلا أن هذه الالتزامات التي تم بيانها أو التي تم الإشارة إليها ليست مفروضة، فيجوز الاتفاق على تشديد الضمان وزيادته بأن يلزم البائع نفسه بضمان جميع الأضرار ويلتزم بإصلاح جميع الأعطال التي تنشأ عن ظهور عيب بالمبيع، سوء كانت تلك الأضرار متوقعة أو غير متوقعة ولو كان حسن النية، فالزيادة أو الانقاص تعتبر أسباب الضمان لا تتعلق بالنظام العام ولا تتمسك به المحاكم من تلقاء نفسها، فجميع هذه الالتزامات لا تطبق في حال وجود اتفاق مخالف. [1]

المطلب الثالث

تمييز ضمان صلاحية المبيع عن ضمان سلامة المبيع

لتمييز ضمان صلاحية المبيع عن ضمان السلامة سيتم التعرض لتعريف بضمان السلامة (الفرع الأول)، ولأوجه التشابه والاختلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بضمان سلامة المبيع

يقصد بالتزام بضمان سلامة المنتوج وفق قانون الاستهلاك الجزائري، كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك، أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي

[1] بشار موسى أبو هلال، مرجع سابق، ص 16.

يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وتحمل الجزاء الذي يقرره القانون[1] فالمقصود بضمان السلامة هو التزام عام ذو طبيعة خاصة يرتبها بالسلامة المكفولة للمستهلك بالقانون بوجود المنتوج سالما من كل عيب أو ما تسببه هذه المنتوجات من خطورة بعد اقتنائها على صحة المستهلك و أمنه أو تلحق ضرر بمصالحه المادية.

يعد الالتزام بالسلامة أحد الالتزامات التي ابتدعها القضاء الفرنسي من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك، إذ يتحدد مضمونه بقيام المنتج أو البائع بتسليم المستهلك منتج خال من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي، فالقضاء الفرنسي يهدف من وراء فرض الالتزام بالسلامة في عقد البيع إلى الحيلولة دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والمساس بشخصه أو الإضرار بماله.

تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف مسؤولا عن تسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وألزمت البائع المحترف أو المنتج عند الإخلال بالتزامه بضمان السلامة [2]بتعويض كافة الأضرار الناجمة من ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية إن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق البائع ويرتكز على "عدم تسليم إلا المنتجات الخالية من أي عيب أو أي شائبة صنع من شأنها أن تشكل خطرا على الأشخاص أو الأموال".

استنادا إلى المادة 1135[3] من القانون المدني الفرنسي أنشأ القضاء الفرنسي هذا الالتزام باعتباره أحد الالتزامات التبعية التي يقتضيها العقد يهدف توفير حماية فاعلة للمستهلك في مواجهة المنتج أو البائع المحترف، استقر هذا الالتزام في الفقه والقضاء، أما المشرع الفرنسي فقد قنن هذا الالتزام في قانون الاستهلاك إذ نصت المادة 221 فقرة 1 على

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 161.

[2] هادي حسين علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 8-9.

[3]XAVIER Henry, Op. Cit.. ART. 1135 stipule que :" Les conventions obligent à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi contrat a l'obligation d'après sa nature", P 1057.

أنه:(**ويجب في كافة المنتجات والخدمات وضمن الشروط المعتد للاستعمال أو ضمن شروط أخرى يمكن توقعها بشكل معقول من قبل المهني أن تتوفر السلامة المنتظرة منها بشكل مشروع وأنه لا تسبب أي مساس بصحة الأشخاص**).[1]

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف

سيتم عرض أوجه التشابه (أولا)، أوجه الاختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه:

إن الالتزام بضمان السلامة وضمان صلاحية المبيع يهدفان إلى توفير قدر معقول من الحماية للمستهلك في مواجهة منتج متخصص أو بائع محترف في علاقة عقدية تتصف بإخلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يختلف لالتزامان من حيث أن تخلف الالتزام بضمان السلامة يعرض صحة وسلامة المستهلكين إلى الخطر، بينما يؤدي تخلف الالتزام بضمان الصلاحية إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك، ومن اجل هذا كان الالتزام بالسلامة أكثر صرامة، فنجد أنهما يختلفان في أمور جوهرية لعل من أبرزها أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يهدف إلى إلزام البائع بالتدخل لإصلاح الخلل الذي يطرأ على المبيع خلال مدة يتفق عليها سواء كان هذا الخلل ناشئ من عيب أم لا، وإذا لم تفلح جهوده في إصلاح الخلل [2]وإعادة المبيع للعمل فيستبدله بشيء جديد، فضمان الصلاحية هو وسيلة تضمن للمشتري صلاحية المبيع وكفاءته في تأدية الفرض المطلوب منه لمدة معينة، أما الالتزام بالسلامة في عقد

[2] هادي حسين علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص 11.

البيع فيهدف إلى توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة منتجات وسلع قد تسبب له الضرر وذلك بسبب شيوع عدد كبير من المنتجات الخطرة بطبيعتها أو بطريقة استعمالها أو من مخاطر أفرزها التطور التقني من مثل مخاطر البرمجة في الحاسبات الآلية، فالالتزام بالسلامة يهدف إلى جبر الضرر الذي قد يصيب المستهلك جراء استخدامه للسلع والمنتجات وضمان حقه في مطالبة المنتج بتعويض الضرر الذي قد يصيبه.[1]

بالإضافة إلى انهما يختلفان في هذه النقاط أيضا:

-أن قواعد الضمان المنصوص عليه في قواعد حماية المستهلك ينحصر تطبيقها على كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بعيوبها، أي عن كل مساس بالسلامة، وتمتد أيضا إلى العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للمبيع.

-أن دعوى التعويض التي تتأسس على قواعد المسؤولية العقدية لا يلزم لقيامها إثبات وجود عيب خفي بالمنتوج قبل تسليمه للمستهلك، وإنما يكفي لقيامها إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو في تصنيعه اكسبه خطورة كانت مصدرا للضرر اللاحق بالمستهلك.

-أن دعوى التعويض التي تتأسس من الإخلال بالتزام السلامة لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب ولا يقوم الحق في التعويض على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا ما تعلق الأمر بدعوى عيب المنتوج وفقا لقواعد حماية المستهلك.

-أن جزاء دعوى تنفيذ الضمان يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الالتزام بضمان السلامة، إذ أن المدعي في دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال له أن يطلب إنقاص الثمن أو استرجاع الثمن مع رد المنتوج وطلب التعويض عند الاقتضاء.[2]

[1] هادي حسين عبد علي الكعبي، مرجع سابق، ص ص 9-10.

[2] مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص ص 14-15.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع

تكون الصفة التي يكفلها البائع في غالب الأحيان هي صلاحية المبيع للعمل لمدة محددة في العقد، وهذا الضمان كثيرا ما يعرض في العمل بالنسبة للآلات، وقد عني المشرع بتنظيمه تنظيما خاصا، فنصت المادة 386 مدني جزائري (التي تقابل المادة 455 مدني مصري) على أنه: " **إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشعر من يوم الإعلام، كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه** ".

يتضح من نص المادة أعلاه، أنه ليس على المشتري أن يفحص المبيع عند تسلمه للتحقق مما إذا كان صالحا للعمل المدة المتفق عليها، ولكن يجب عليه إذا ظهر خلل في المبيع في خلال المدة المحددة أن يخطر البائع به في خلال فترة الضمان من وقت ظهور الخلل، كما أن دعوى الضمان تسقط بمضي ستة أشهر من وقت الإخطار، ذلك أن العيب في الآلات لا يظهر إلا بالاستعمال.

يعد ضمان صلاحية المبيع للعمل واحدًا من الضمانات التي تعمل على حماية المشتري في مواجهة السلع السائدة في الأسواق، التي تتميز بدقة الصنع وسرعة تعرضها للخلل والعطل فهذا الضمان، يلزم البائع بإصلاح الخلل الذي يطرأ على المبيع خلال مدة معلومة، يحددها اتفاق البائع والمشتري، بحيث يهدف الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل إلى حماية المشتري الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تحديد من تقع عليه مسؤولية هذا الالتزام ولفائدة من يعود.

سيتم التعرض في هذا الفصل لشروط قيام تحقق التزام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في القانون الجزائري (المبحث الأول) وإلى تحديد نطاق ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط قيام ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في القانون الجزائري

لقيام الالتزام القانوني بالضمان، يشترط أن يكون بالمبيع عيب قديم ومؤثر وخفي لا يعلمه المشتري، وهذا ما سبق لنا دراسته في الفصل الأول (تمييز ضمان العيب الخفي عن صلاحية المبيع للعمل)، أما بالنسبة للسبب الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل فهو يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل حتى ولو لم يكن هذا عيبا فيه وأن يحدث هذا الخلل خلال فترة الضمان.[1]

من أجل دراسة هذه الشروط الموجبة لضمان صلاحية المبيع، تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، يتناولان وجود الخلل كشرط لقيام ضمان الصلاحية وحدوثه أثناء فترة الضمان (المطلب الأول)، وإلى ارتباطه بصناعة الشيء المبيع (المطلب الثاني).

[1] ربيع زهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 88.

المطلب الأول

وجود الخلل كشرط لقيام ضمان الصلاحية وحدوثه أثناء فترة الضمان

إنّ الضمان الذي تشير إليه المادة 386[1] من القانون المدني الجزائري السالف الذكر كثير الوقوع، في بيع الآلات والمنقولات القيمية (السيارات، الأجهزة الإلكترونية)[2]، فصلاحية المبيع هي الهدف الذي يدفع المشتري لشراء الشيء، فإن المقصود من هذا الشراء مثلا في التلفزيون وضوح الرؤية أي نوعية الصورة، في حالة عدم تحقق هذا الغرض على المشتري الرجوع على البائع خلال المدة المتفق عليها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب للتعريف بالخلل ومدى تأثيره في صلاحية الشيء المبيع (الفرع الأول)، ثم لحدوث الخلل المؤثر أثناء فترة الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالخلل المؤثر ومدى تأثيره في صلاحية الشيء المنتج

إنّ الشروط المطلوب توفرها حتى يكون البائع على استعداد لتنفيذ التزامه بضمان تتمحور حول الشيء المبيع، حينما يظهر فيه الخلل الذي يعيق استعمال المشتري، أو يمنعه من الحصول على القدر المتوقع من المنفعة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالخلل المؤثر (أولا)، وإلى كون الخلل مؤثرا في صلاحية الشيء (ثانيا).

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع (شروطها، أثارها، مواعد سقوطها)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 56.

أولا: التعريف بالخلل المؤثر:

لكي نقول أنّ هناك خلل في المبيع، فالصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن به التحكم في وجوده من عدمه، وهذا ما توضحه المادة 386[1] من القانون المدني الجزائري بقولها: "**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع ...ثم ظهر خلل...**"، والمقصود بالخلل هو النقص الذي يصيب جزء من الشيء المبيع، وعدم أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه، من جوانبها الضرورية والكمالية.

قد يكون الخلل المؤثر كلياً كتوقفه عن العمل، وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه، بل أن الأمر قد يرد على كفاءة الآلة ومستوى أداء الخدمة المطلوبة، بالمقارنة بالآلات المماثلة[2] ومثال ذلك توقف التلفزيون عن العمل، أو الثلاجة عن التبريد،[3]قد يصل الخلل في المبيع إلى درجة عدم إمكانية إصلاحه، في هذه الحالة يقوم البائع باستبداله بمثيل له يكون صالحا للعمل[4]، فالخلل يكون متعلقا بتصنيع الشيء أو بأوصافه، كما يتعلق بالأشياء ذات تقنية عالية ومعقدة، وأي خلل فيها يؤدي إلى جعل الشيء غير صالح للاستعمال[5].

ثانيا: كون الخلل مؤثرا في صلاحية الشيء:

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام الضمان الاتفاقي وجود عيب في الشيء المبيع، يؤدي إلى نقص في القيمة أو في نفعه بدرجة محسوسة، بل اكتفى بظهور الخلل المؤثر في صلاحية المبيع، فهو يضمن الخلل أيا كانت درجته ولو كان يسيرا، سواء كان الخلل كلياً أو جزئيا كتوقف آلة كهربائية عن العمل بأكملها أو أصاب الخلل أجزاء منها فقط، في ضمان

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 21.

[3] بكاي جلال، عيشوبة عبد الحفيظ، الالتزامات اللاحقة على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 72.

[4] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، الجزء الأول: عقد البيع، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 437.

[5] المرجع نفسه، ص 436.

صلاحية المبيع، لم يستوجب المشرع على المشتري فحص المبيع عند التسليم للتحقق من صلاحيته للعمل أم لا، فالبائع يضمن الخلل بمجرد ظهوره أثناء فترة الضمان حتى ولو كان لاحقا على التسليم، فضمان صلاحية المبيع تتعلق بمنفعة المبيع لا بقيمته، فالعيب في طلاء الساعة الخارجي لا يؤثر في صلاحيتها للعمل بل في قيمتها، ولا يكون مضمونا بشرط صلاحية المبيع للعمل، بل بمقتضى أحكام الضمان القانوني للعيب الخفي متى توافرت الشروط الأخرى، لكن يمكن القول أنه من جهة أخرى يصعب في بعض الأحيان التفرقة بين التأثير في منفعة الشيء أو قيمته، وهذا قد يفوّت شرط ضمان صلاحية المبيع وهو الزام البائع بإصلاح كل عيب يظهر بالمبيع خلال فترة الضمان، دون أن يضطر المشتري لرفع دعوى الضمان[1].

يلاحظ أنّ شرط القِدم في ضمان صلاحية المبيع ليس ضروري، كما هو الشأن في ضمان العيب الخفي، فالبائع يضمن الخلل حتى ولو كان لاحقا على التسليم، شرط ألا يكون المشتري هو المتسبب بفعله في هذا الخلل[2]، ففي حالة اكتشاف المشتري للخلل المؤثر على صلاحية المبيع للعمل ووجد عيب فيه، له الخيار بين الضمان الاتفاقي والقانوني في هذه الحالة يحق له إما الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي، فيرد إليه المبيع أو يطالب بالتعويض عن الضرر إذا كان غير جسيم، أو بضمان صلاحية المبيع فيطالبه بإصلاحه[3].

قد يرتبط الضمان الاتفاقي بالعيب الموجب للضمان، إلا أنه لا يختلط به، فالعيب الموجب للضمان الاتفاقي ينبغي أن يكون مؤثرا على نحو ينقص من قيمة الشيء

[1] ربيع زاهية، مرجع سابق، ص 89.

[2] ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 59.

[3] ربيع زاهية، مرجع سابق، ص ص 89-90.

أو من نفعه، بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له. [1]

سبق القول أنّ العيب الموجب للضمان الاتفاقي وجب فيه التأثير، لكن هذا الأخير لا تكمن أهميته في درجة الجسامة، فالجسامة ليست المعيار الذي يوجب الضمان، فإذا أصيب المنتوج بخلل يسير يوجب الضمان الاتفاقي تلقائيا، ففي بيع السيارات مثلا يضمن البائع الخلل في ولاعة سجائر مثله مثل ضمان لأي عيب في محرك السيارة[2].

إنّ ضمان البائع للخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل، حتى ولو كان في استطاعة المشتري أن يبينه لو قام بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، وحتى ولو كان المشتري على علم به وقت البيع، فلا يشترط لإعمال الضمان الاتفاقي لضمان صلاحية المبيع للعمل ما يشترط لضمان العيب الخفي من حيث خفاء العيب[3].

بما أنّ التزام ضمان صلاحية المبيع للعمل لقيامه وجب ظهور خلل مؤثر في صلاحية الشيء، مهما كان نوعه، إذا نستنتج أنه يعتبر صورة خاصة من كفالة البائع للمشتري، وهذا بمجرد توفير الصفة في المبيع[4].

الفرع الثاني

حدوث الخلل خلال فترة الضمان

غالبا ما يرد شرط الضمان ضمن الشروط العامة لعقود بيع المنتجات والأجهزة الحديثة المعقدة ذات التقنية العالية، كما في الأجهزة الميكانيكية والإلكترونية، على نحو يصعب على

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 22.

[2] ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد حسن قاسم، الموجب في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1996، ص 343.

[4] ربيع زاهية، مرجع سابق، ص 90.

الشخص غير المتخصص التعرف على سبب الخلل أو العطل في الجهاز المبيع[1]، ولم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 386 [2]من القانون المدني، المدة التي يجب مراعاتها بشأن التزام البائع خلالها بصلاحية المبيع للعمل، بل ترك ذلك لإرادة المتعاقدين[3].

لكي يتحقق ضمان صلاحية المبيع للعمل، يجب أن يحدث الخلل خلال فترة الضمان وهذه الفترة تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له، وعادة ما تتراوح بين ثلاثة أو ستة أشهر وسنة، وقد تمتد إلى سنتين في بعض الأحيان، ويبدأ احتساب مدة الضمان من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ التسليم إذا تأخر هذا الأخير[4]، يمكن أن تتعدد فترات الضمان بين فترة أولى يكون فيها الضمان كاملا أو قاصرا على نوع معين من قطع الغيار، وفترة ثانية يقتصر فيها الضمان على قطع الغيار أو بعضها دون أجر اليد العاملة.

يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل، منها ما يرجع إلى طبيعة الشيء، كعمره الافتراضي أو فترات استخدامه أو مراحل استهلاكه، ومنها ما يتعلق بإرادة المشتري، كأن تكون مدة الضمان كافية لتجربة مدى صلاحية المبيع للعمل، كساعة أو السيارة، أو أنها تكفي لاستهلاك المبيع ذاته، كاشتراط سنة لصلاحية البطارية الكهربائية، ويمكن للمشتري الاستفادة من فترة ضمان أطوال إذا دفع مبلغا إضافيا إلى جانب الثمن الذي دفعه ويكون بمثابة تأمين لمصلحته[5].

إنّ مدة ضمان صلاحية المبيع للعمل لا تقبل الوقف ولا الانقطاع، فهي لا تقف بسبب عدم قدرة المشتري على مطالبة الضمان، كما أنها لا تنقطع بسبب تنفيذ الإجراءات اللازمة

---

[1] زعموش محمد، **"**ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة**"**، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 22، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2004، ص ص 106-107.

[2] امر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق على أنه: " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقصه، إلا باتفاق الطرفي، أو للأسباب التي يقررها القانون**".

[4] زعموش محمد، مرجع سابق، ص 107.

[5] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 26.

لإعمال هذا الضمان، فمعظم الشروط العامة للبيع تقضي صراحة بأن إصلاح الشيء المبيع أو استبدال القطع المعيبة لا يؤدي لإطالة فترة الضمان المتفق عليها[1]، إذا ظهر خلل عقب إنهاء فترة الضمان، إلا أنّ مصدر هذا الخلل ونواته وجرثومته ظهر خلال فترة الضمان فترخى المشتري عن إبلاغ البائع عن هذا الخلل، هنا الخطأ يعود على المشتري لا على البائع.

حتى يضمن المتدخل(المشتري) العيب أو الخلل، يجب أن يحدث خلال المدة المحددة لكل منتوج حسب طبيعته، هذا بالنسبة للمنتوجات الجديدة، أما المنتوجات المستعملة لم يحدد المشرع مدة الضمان لها، وإنما اكتفى بالنص على أن لا تقل مدة الضمان فيها عن ثلاثة(3) أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المتعلق بالجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية،[2] وأن تسري هذه المدة من تاريخ تسليم المنتوج.[3]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع، لعبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل (أولا) ولخفاء وعدم علم المشتري (ثانيا).

أولا: عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل:

يقدم الضمان الاتفاقي للمشتري ميزة هامة وهي إعفاءه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، فمجرد حدوث الخلل أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا الخلل مرتبط بعيب في صناعة الجهاز أو تصميمه أو مادته، فيتعلق الأمر بقرينة بسيطة يستطيع البائع إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، شرط أن لا يكون الخلل مرتبطا بخطأ المشتري، إذ تبرأ ذمة البائع المهني من الالتزام بتقديم الخدمات إذا استطاع أن يثبت أن الخلل أو العطل الذي

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 343.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 321/13 مؤرخ في 2013/06/26، يتعلق بالجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو اجمالية، ج. ر. ج. ج، عدد48، صادر في 29 سبتمبر2013.

[3] سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري جامعة مولود معمري تيزي وزو، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 24.

حدث في الجهاز المبيع كان نتيجة خطا المشتري، كما لو استعمل المبيع في غير ما أعد له بطبيعته أو أنه خالف التعليمات فيما يتعلق بتشغيل الجهاز، كما لو زوده بتيار كهربائي أقوى من الموضوع على الجهاز، وبذلك لا يلتزم البائع بإصلاح المبيع وصيانته[1].

يتضح من شهادات الضمان التي يصدرها المنتجون، أن مسؤولية المنتج في الإصلاح تنحصر في تغيير قطع الغيار في حالة وجود عيب في التصنيع، أما أذا كان سبب الخلل خارجا عن عيب التصنيع فإن الضمان فلا يغطيه، لذا فإن شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء استخدام أو إهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل القوة القاهرة، لذا نرى أن هذا الضمان يشكل تشديدا أو زيادة في التزامات البائع التي تفرضها عليه القواعد العامة[2].

يلاحظ أنه ليس لازما على المشتري فحص المبيع عند تسلمه للتأكد من صلاحيته للغرض المقصود منه خلال الفترة المتفق عليها، وإنما عليه أن يخطر البائع بوجود الخلل في خلال شهر من ظهوره، وعليه رفع دعوى عدم الصلاحية خلال مدة ستة أشهر من وقت الإخطار وتضمن هذه المدة، أي نوع من خلل ظاهرا كان أم مستترا.[3]

ثانيا: الخفاء وعدم علم المشتري:

إنّ العلم والخفاء يجتمعان كشرطين أساسيين ومستقلين، وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لأطراف عقد البيع[4]، يعد علم المشتري بوجود عيب ومباشرته للشراء تنازلا ضمنيا عن الضمان من طرف المشتري، حيث أن بالضمان القانوني يعد قرينة عن رضا

[1] علاء عمر محمد، "التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)"، **مجلة دراسات البصرة**، عدد 31، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص 141.

[2] ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 60.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 57.

[4] من أنصار هذا الرأي الدكتور السنهوري، والدكتور منصور مصطفى منصور، والدكتور إسماعيل غانم، فالهدف الأساسي هنا هو العمل على استقرار، المعاملات وتحقيق الطمأنينة بين أطراف العقد لاستمرارية المعاملات.

المشتري في بيع الشيء المعيب[1]، إذ يختلف هذا الأخير عن الضمان الاتفاقي، كون البائع يضمن أي خلل يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان، حتى ولو كان المشتري على علم به أو كان ظاهرا على نحو يستطيع تبينه بنفسه بالفحص المعتاد، فهذا يعد تطبيقا للمادة 386[2] من القانون المدني الجزائري، لأن الضمان هو التزام بتعهده البائع بصفة معينة في المبيع وهي صلاحيته للعمل ويؤكد خلوه من أي خلل أو أي عيب.

المطلب الثاني

ارتباط الخلل بصناعة الشيء

يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل في حالة ما إذا كان الخلل الذي يصيب المبيع مرتبطا بصناعته، فضمان عيوب الصناعة يعد تطبيقا لمبدأ وجوب تنفيذ العقد بحسن نية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 107 [3]من قانون المدني الجزائري "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية**"، إنّ بيع سلعة خالية من عيوب التصنيع أو أي خلل يحدث لها عند استعمالها أثناء فترة الضمان المتفق عليها، يعد من قبل تنفيذ العقد بحسن النية، وهذا ما يتبين أيضا من شهادات التي تصدرها الشركات المنتجة، يتضح منها أن مسؤوليتها (الشركة) تنحصر في إصلاح وتغيير قطع الغيار، في حالة وجود عيوب في التصنيع، عيوب مصنعية وعيوب الصناعة، تعبر الصيغ المختلفة عن نفس المعنى وهو ضمان الخلل الراجع إلى المبيع نفسه، أما إن كان سبب الخلل خارجيا، فإن الضمان لا يغطيه لذا فإن شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة.

[1] زروقي حنين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، ص 160.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

انطلاقا من هذا المنطلق سيتم عرض في سوء استخدام ومخالفة التعليمات (الفرع الأول)، وفي خطأ الغير والقوة القاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سوء استخدام الشيء المبيع ومخالفة التعليمات

إنّ الشركات الإنتاجية تضمن العيوب التي ترجع إلى الصناعة فقط، أما العيوب التي ترجع إلى سوء استخدام المنتوج أو مخالفة التعليمات فلا يغطيها الضمان، لكن بشرط أن يكون المتدخل أرفق بالمنتوج دليلا للاستعمال والتشغيل، ذلك أن الخلل الناجم عن القوة القاهرة لا يشمله الضمان، لأن مثل هذا الخلل نتج عن أمر غير متوقع وخارجي، يستحيل دفعه، كالخلل الذي ينجم عن التغيير في التيار الكهربائي لسوء الأحوال الجوية مثلا.[1]

وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع لمسؤولية البائع (أولا)، ولسوء استخدام المشتري للشيء المبيع (ثانيا).

أولا: مسؤولية البائع:

يلتزم البائع بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو نقص[2]أو خلل في الصناعة من شأنه أن يحدث خطرا للأشخاص أو الأموال، يجب أن يكون المبيع بحالة تسمح باستعماله بشكل طبيعي بما لا يشكل خطرا على أمواله أو حياته، ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة العقود طالما توافرت شروطه.

إذا استعمل المشتري لشيء محل التعاقد ونجم عنه ضرر، كان للمضرور الرجوع على البائع بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية العقدية، لم يكتف المشرع الفرنسي والاتجاه الأوروبي

---

[1] سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 24.

[2] حالة نقص المبيع: إذا وجد بالبيع نقص، وكان هناك اتفاق خاص بين المتبايعين في خصوص هذه الحالة، وجب إعمال الاتفاق. فإذا لم يوجد اتفاق، وجب العمل بالعرف الجاري في التعامل، وقد يكون النقص مما جرى العرف بالتسامح فيه وعندئذ لا يرجع المشتري على البائع بشيء من أجل هذا النقص، فإذا كان النقص محسوسا لا يتسامح فيه. نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

[1]بتلك القواعد بل حرص على حماية المستهلك من مخاطر السلع والمنتجات، وأقام نوعا من المسؤولية الموضوعية على عاتق المنتج يترتب عليها التزامه بضمان الضرر الذي يصيب أي إنسان أو مال مادي أو معنوي.

يمكن للبائع التخلص من المسؤولية فقط بإثبات أنّ الضرر نتج بفعل المشتري أو بخطأ الغير أو بحادث مفاجئ، وليس من فعله، غير ذلك فهو مسؤول عن الخلل ويجب عليه الإصلاح أو الاستبدال في حال ما إذا كان غير قابل للتصليح.

ثانيا: سوء استخدام المشتري للشيء محل التعاقد:

يستبعد عادة من نطاق الضمان، الخلل الذي ينجم عن سوء استخدام الجهاز أو الآلة وسوء الاستخدام كثيرة ومتنوعة، كاستعمال جهاز مخصص للاستعمال المنزلي لأغراض تجارية، أو عبث الأطفال في الجهاز على نحو أدى إلى إتلاف أجزاء منه، أو تعرضه للكسر.

في غالب الأحيان يستلم المشتري مع الجهاز تعليمات مكتوبة، تبين كيفية وطريقة الاستخدام، وكذا كيفية صيانته وإصلاحه، وينص في الوثيقة في حال مخالفته للتعليمات يؤدي إلى حرمانه من الضمان، مثلا خطر تشغيل الآلة أكثر من طاقتها وضرورة إيقافها عند حد معين، وخطر فك وتركيب أو محاولة إصلاحها خارج مراكز الخدمة المخصص لذلك فالتعليمات المذكورة لا تؤدي إلى إسقاط الضمان في حال مخالفتها إلا إذا وردت هذه التعليمات على نحو التفصيل والوضوح الذي يمكن للمستهلك العادي استيعابها وتنفيذها، ولا يمكن الاحتجاج على المستهلك بتعليمات واردة باللغة الأجنبية، أو بصفة فنية لا يفهمها سوى المتخصص.[2]

[1] Directive 2011 /83/UE Du parlement européen et Du conseil, du 25 octobre 2011 des consommateurs relatifs aux droits. http://eur-iex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:3211L0083.

[2] ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 61.

إنّ معيار سوء الاستخدام لا ينبغي تقديره بمعيار المستهلك العادي، إذ لا يتطلب من الفرد العادي استخدام الجهاز أو التعامل معه بطريقة الخبير العارف، فالخطأ اليسير في تشغيل الجهاز أمر مقبول من عامة الناس أمام تعقيد الآلات الحديثة، فضمان البائع أو المنتج صلاحية المبيع مدة معينة ينطوي بالضرورة على تأكيد الحالة الطبيعية للجهاز،وعدم ظهور أية عيوب أو خلل أثناء تلك الفترة، بالإضافة إلى صلاحيته وصلابته الكافية لتحمل الاستعمال العادي، وعليه فإن أي خلل أو استهلاك يؤثر في صلاحية الجهاز خلال فترة الضمان، يكشف بالتأكيد عن العيب في صناعته.

الفرع الثاني

خطأ الغير والقوة القاهرة

قد يتعرض الشيء المبيع للهلاك، وطبقا للمادة 369[1] من القانون المدني الجزائري، تقع مخاطر الهلاك قبل التسليم على البائع، حيث يلتزم البائع بالمحافظة على المبيع لغاية تسليمه للمشتري حتى ولو انتقلت الملكية للمشتري، باعتبار أن البائع يسيطر فعليا على المبيع، فإذا كان الهلاك بسبب أجنبي، تحمل البائع تبعية الهلاك، وانفسخ العقد بقوة القانون[2]فيلتزم البائع بإرجاع الثمن، وإذا كان الهلاك بفعله التزم برد الثمن مع تعويض المشتري عما أصابه من ضرر[3].

بذلك سيتم تفريع هذا الفرع إلى القوة القاهرة (أولا)، وإلى خطأ الغير (ثانيا).

أولا: القوة القاهرة:

طبقا للقواعد العامة، يستطيع البائع (المدعى) أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي، وهو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، إذ رأينا أنه يجب أن

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 121 من قانون المدني الجزائري، عل أنه:" **في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استجالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون**".

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 610.

تتوفر في كل من البائع والمشتري شرطا القوة القاهرة، وهما عدم توقع واستحالة الدفع ويلاحظ أن هذا الحكم ينطبق على جميع صور المسؤولية التقصيرية والعقدية[1].

لا تفرق الغالبية من الفقه وأحكام القضاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فهما مترادفان والقوة القاهرة والحادث المفاجئ حدث غير متوقع ومستحيل التوقع ومستحيل الدفع إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومن أمثلتها وقوع الزلزال أو فيضانات أو سقوط صاعقة أو حدوث حرب أو حصار أو صدور تشريع أو قرار إداري...الخ[2]، وعليه لا يعتبر أي طرف مقصرا أو مخالفا للعقد، إذا لم يستطيع تنفيذ التزاماته بموجب العقد، بسبب ظرف خارج عن نطاق سيطرته المعقولة، وتشمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي[3]:

أ-أحداث القضاء والقدر، بما في ذلك العواصف والزلازل والفيضانات وأي عمل آخر من هذا القبيل من أعمال قوى الطبيعة، لم تستطع بصيرته وقدرته المعقولة التنبؤ به أو الاحتياط منه بشكل معقول.

ب-الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة)، أو الأعمال العدوانية أو الغزو، أعمال أي عدو أجنبي أو التهديد بالحرب أو الاستعداد لها، أو أحداث الشغب أو العصيان أو الإضراب المدني أو التمرد، أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الحرب الأهلية أو مشاكل العمالية أو غير ذلك من الاضطرابات الصناعية أو عمليات الحظر أو الحصار[4].

---

[1] البدوي محمد علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط2، المنشورات الجامعة المفتوحة، د. ب. ن، 1993، ص 280.

[2] المرجع نفسه، ص 280.

[3] محمود محمد على صبره، ترجمة العقود مع ضرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية (الجزء الأول: العقود المدنية) مكتب صبرة للترجمة، د. س. ن، ص 90.

[4] المرجع نفسه، ص 91.

تستبعد وثائق الضمان المسلمة للمشتري مع الشيء المبيع الخلل الذي يحدث لهذا الأخير، والناتجة عن الحرائق أو الكوارث الطبيعية الأخرى، أو تذبذب في التيار الكهربائي وهذه الحالات لا يستطيع البائع أن يتفاداها وللتخلص من التزامه بالضمان عليه إثباتها.

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 [1]المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في الفقرة 02 من المادة 05 وعلى أنه: " **يتجسد الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان [2]للمستهلك بقوة القانون**".

1-شروط القوة القاهرة:

لكي يوصف الحادث بأنه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ لا بد من توفر الشروط التالية:

أ-أن يكون الحادث غير منسوب للمسؤول المدعى عليه وخارجا عن محيطه.

ب-أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه.

ج-أن يكون الحادث مما لا يمكن دفعه[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 327/13، يتعلق بشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

[2] تتضمن شهادة الضمان ما يلي:

أ-اسم شركة الضمان وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

ب-اسم ولقب المقتني.

ج-رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة.

د-طبيعة السلعة المضمونة ولاسيما نوعها ورقمها التسلسلي.

هـ-سعر السلعة المضمونة.

و-مدة الضمان.

ز-اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء.

[3] السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2009، ص ص 445-448.

2-أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي:

إنّ أثر القوة القاهرة واحد في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فهما تعفيان المدين من تنفيذ التزامه العقدي أو التزامه العام بعدم الإضرار بالغير، وهذا الإعفاء في النطاق العقدي قد يكون نهائيا إذا أصبح تنفذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، أو مؤقتا إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن لفترة معينة فقط، أما إذا لم يصبح الالتزام مستحيلا بل مرهقا فقط، فإننا لا نكون بصدد قوة قاهرة، بل بصدد ظرف طارئ يسمح بتعديل العقد إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة[1].

ثانيا: خطأ الغير:

يستطيع البائع أن يتخلص من مسؤولية ضمان صلاحية المبيع للعمل إذا أثبت أن الخلل لا يرجع إلى صناعة المبيع، بل أساسا إلى فعل الغير الذي تسبب فيه عدم صلاحيته للعمل، كما لو كان انفجار زجاجة الكلور راجعا إلى الشركة المسؤولة عن التعبئة، حيث تجاوزت الحدود الطبيعية في تعبئتها مماّ أدى إلى انفجارها.

قد يعهد البائع المنتوج أو الشيء المبيع، إلى الموزع أو المصلح مقابل عمولة ويحدث الخلل أثناء ذلك، فلا يسأل في مواجهة المشتري، بل الغير هو الذي يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

بما أنّ الضمان، كما سبق القول، قاصر على عيوب المنتج في التصنيع أي لا يغطي سوء خطأ المنتج، ويستبعد من نطاقه خطأ المستهلك أو الغير (الوسيط، الحرفي الموزع المستورد، التاجر)، وعلى العموم كل متدخل في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

يقصد إذا بالغير، شخص لا علاقة له بالمدعى عليه، مثل حارس الشيء، وقد صدر عنه فعل أدى إلى حصول الضرر، إما برمته إما بصورة مشتركة مع فعل

[1] السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 448.

الشيء[1]، فقد تجتمع مسؤولية الغير والمدعى عليه في إحداث الضرر، ولتقدير مسؤولية كل منهما يجب أن نميز بين الفروض التالية:

1-إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر بالمعنى السابق ذكره كان استغراق خطؤه خطأ غيره مسؤولا وحده مسؤولية كاملة من تعويض الضرر للمضرور.

2-إذا ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحدهما لأخر فإن كلا منهما يكون مسؤولا بالتضامن عن تعويض المضرور، فيكون لهاذا الأخير أن يرجع على أي منهما بكل التعويض، فإذا دفع أحدهما التعويض كاملا امكنه الرجوع على الأخر بقدر نصيبه في المسؤولية[2].

يشترط في الغير كذلك ألا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه وألا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو متولي الرقابة بالنسبة للغير، إلا إذا امتنع عليه الاحتجاج بخطأ تابعه أو من هو في رقابته.

يلاحظ أنه إذا استقل خطأ المدعى عليه في دعوى التعويض، اعتبر كلا الخطأين سببا متكافأً أو منتجا للضرر، وهذه هي حالة تعدد المسؤولين، حيث يكون كل مسؤول متضامنا مع الباقين في تعويض المضرور، ويكون لمن يدفع كامل التعويض، الرجوع على الباقين بنصيب يحدده القاضي تبعا لجسامة خطأ كل منهم[3].

إلا أنه من الناحية الواقعية تبقى صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع خطأ المضرور، وهذا يجعل المنتج يبقى وحده مسؤولا عن الأضرار[4].

---

[1] العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية (القانون المدني)، الجزء الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، د. ب. ن، د. س. ن ص 608.

[2] البدوي محمد علي، مرجع سابق، ص 282.

[3] قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 149.

[4] حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة حقوق، نخصص: قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 61.

المبحث الثاني

نطاق ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

إن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعد التزاما اتفاقيا بالضمان يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانوني المنشئ له، فهو ضمان إضافي لا ينشأ إلا بالنص عليه صراحة ولذل فإن نطاق سريانه يتحدد بالاتفاق المنشئ له، وعلى هذا يمكن قيام هذا الضمان في أي عقد من العقود، وعليه يشمل نطاق الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة أطراف وموضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة (المطلب الأول)، وكذا أثار الضمان صلاحية المبيع لمدة معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف وموضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

بالرجوع إلى نص المادة **389**[1] من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، فإنها تفيد أن الاتفاق على هذا الضمان يكون في عقد البيع، ويظهر ذلك من خلال عبارة "**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع...**"وتعرف المادة **351**[2] من القانون المدني عقد البيع بأنه "**...عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**"، يتضح من خلال هذه النصوص، أنه من حيث الأشخاص نجد أن أطرف الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة هما كل من المدين في الالتزام بالضمان، والدائن بضمان(الفرع الأول)، وكذا الأشياء التي ينصب عليها موضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة (الفرع الثاني).

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الأول

أطراف الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى المدين في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة (أولا)، وإلى الدائن في ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة (ثانيا).

أولا: المدين في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة:

يقصد بالمدين في هذا الضمان "البائع"، فهو ذلك الشخص الذي يبيع الشيء أو الحق المالي، فيلتزم بنقل حق ملكية أو حق مالي للمشتري مقابل مال نقدي، على أساس علاقة عقدية يسودها نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات[1]، سواء كان هذا الضمان قانونيا أو اتفاقيا، فبالنسبة لهذا النوع الأخير من الضمان، فهو لا يكتفي بضمان العيوب الخفية بل عليه أن يضمن أيضا صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، إذ يلتزم بموجب هذا الضمان الاتفاقي بضمان الخلل في المبيع خلال المدة المتفق عليها، وهذا حتى ولو كان المشتري يعلمه وقت البيع، فلا يؤثر حسن أو سوء النية هذا الأخير (المشتري) على التزامه الذي يظل قائما في جميع الأحوال.

يستطيع المشتري أن يرجع على البائع والبائعين السابقين إذا توافرت الشروط القانونية للضمان، ويبقى الالتزام بالضمان دينا في تركة البائع ولا ينتقل إلى الورثة، أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فينشأ بالاتفاق، ويخضع لقاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص[2]، أي لا يلتزم به سوى الطرف المدين به في الاتفاق، ومن فإن البائع الذي يضمن صلاحية مبيعه للعمل يلتزم بذلك، أما البائعون اللاحقون فلا يقع عليهم الالتزام إلا بالنص عليه صراحة في العقود التي أبرموها.

[1] حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 21.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 43-44.

من الناحية الفعلية نجد أنّ المدين الأساسي في الضمان الاتفاقي هو الصانع أو المنتج، والبائع مجرد موزع للسلعة، لكن ما يهمنا في هذا الضمان هو "البائع"، فغالبا ما يقوم بدور الوسيط الذي يعمل على تنفيذ هذا الضمان، وذلك كإرساله مثلا الجهاز المعطل إلى المنتج للقيام بعملية إصلاحه أو فحصه لمعرفة سبب الخلل، أو من أجل إمداده بقطع الغيار اللاّزمة، ليقوم بعملية إصلاحه بنفسه طبقا للاتفاق المبرم بينهما.

يعتبر رجوع المشتري على البائع الموزع، بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل أثناء فترة الضمان، تنفيذا لعقد البيع المبرم بين الطرفين، حيث يلتزم البائع بإصلاح هذا الخلل، واستبدال الأجزاء المعيبة بالأجزاء الجديدة، وهذا حتى ولو لم يكن عيبا فيه عند التسليم.[1]

لا ينحصر الضمان فقط على البائع، فالدائن بالضمان قد يكون منتجا أو موزعا وبهذا سيتم التطرق لأساس التزام المنتج بالضمان (1)، ولأساس التزام الموزع بالضمان (2).

1-أساس التزام المنتج بالضمان:

يثور التساؤل حول الأساس الذي يستند إليه المشتري في حالة رجوعه المباشر على المنتج، يمكن القول بأن المنتج يلتزم بالضمان في مواجهة البائع الذي ينقل بدوره هذا الضمان إلى المشتري، أي أننا بصدد حوالة حق ضمنية، أو أن الضمان ينتقل مع المبيع بوصفه من ملحقاته[2]، هذا القول رغم وجاهته في تأسيس التزام المنتج بالضمان إلا أنه غير صحيح لأن المشتري لا تتجه إرادته إلى إبرام عقدين بل عقد واحد مع الموزع والضمان ليس موضوعا لعقد مستقل، بل هو جزء من العقد أو نتيجة له، إضافة إلى ذلك فإن المنتج ليس إضافيا في العقد مع الموزع البائع، لأن المشتري يبرم عقده مع طرف واحد فقط.

[1] زروقي حنين، مرجع سابق، ص 232.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 45-46.

2-أساس التزام الموزع بالضمان:

لا تثور صعوبة بالنسبة للموزع البائع[1]، حيث يلتزم بالضمان الاتفاقي إلى جانب التزامه بالضمان القانوني المتولد عن عقد البيع بوصفه طرفا في هذا العقد، إلا أن الصعوبة تبدو في حالة تعهد المنتج بإمكان إجراء إصلاح الخلل لدى أي من موزعي منتجاته فالمشتري لا يلزم بالالتجاء للموزع الذي باع له بالذات، فما هو الأساس القانوني لرجوع المشتري على الموزع؟

يمكن القول بأن التزام المنتج في مواجهة المستهلك بإمكان إصلاح الخلل، في الجهاز لدى أي موزعي منتجاته، يعد من قبيل التعهد عن الغير، ولكن هذا التعهد، لا يلزم الموزع إذ أن هذا الأخير لا يلتزم بدوره تجاه المشتري إذا لم يكن هو البائع، إذ لا تقوم بينهما علاقة قانونية.

يمكن للمنتج أن يشترط على كل موزعيه القيام بإصلاح الخلل في أي جهاز من أجهزته تنفيذا للضمان الاتفاقي لمصلحة كل مشتري أيا كان المكان الذي اشترى منه، فإننا نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير، يتعهد فيه الموزعون في مواجهة المنتج بإصلاح العيب (الخلل) لمصلحة المشتري، الذي يستطيع بدوره إلزام أي موزع بتنفيذ الضمان إعمالا لحقه المباشر المستمد من عقد الاشتراط لمصلحته.

ثانيا: الدّائن بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة:

يعتبر الدائن في الضمان سواء كان ضمانا اتفاقيا أو قانونيا، بأنه المشتري، الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، فهو الطرف الآخر الذي ينصب اهتمامه على شراء الأشياء المعروضة للبيع من أجل تملكها والانتفاع بها بشكل خالص وكامل، فالقانون

[1] بوحفص نسية، أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 8.

[2] نويري محمد أمين، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، المجلد 57، عدد 02، جامعة العربي التبسي، د ب ن، 2020، ص 236.

منح له حماية خاصة في أحكام البيع[1]، وكذلك ينتقل الضمان مع انتقال ملكية المبيع سواء إلى الوارث بوصفه خلفا عاما أو إلى المشتري اللاحق باعتباره خلفا خاصا.

يستطيع المشتري اللاحق الرجوع بالضمان القانوني على من باع له (المشتري السابق) أو الضمان الاتفاقي، إذا كان هذا الأخير قد اشترط على نفسه ضمان صلاحية المبيع مدة معينة، ويمكن كذلك الرجوع بدعوى الضمان التي كانت للمشتري الأول ضد البائع أو المنتج وأهم هذه الشروط في حالة الضمان القانوني وجود العيب بالمبيع قبل تسليمه إلى المشتري الأول، أما عن الضمان الاتفاقي فيلزم طهور الخلل أثناء فترة الضمان محسوبة من تاريخ تسليم المشتري الأول للمبيع.

تنتقل دعوى المطالبة بالضمان في كلا الضمانين أيضا من المشتري الأول إلى المشترين اللاحقين، وهذا ما لم يتفق صراحة على استبعاده، وهناك من يرى أن دعوى الضمان التي كانت للمشتري الأول ضد البائع الأصلي تنتقل إلى المشتري اللاحق ضمن ملحقات المبيع، إذا أنه من المقرر أن الشيء المبيع ينتقل إلى المشتري بتوابعه وملحقاته ومن بينها دعوى الضمان.

حدد المشرع مدة الضمان الاتفاقي التي يرجع بها المشتري على البائع لمطالبته بتنفيذ التزامه بالضمان بستة أشهر[2]، تسري من تاريخ إخطار هذا الأخير أي خلال سبعة أشهر من تاريخ تعطل المبيع عن العمل على أقصى تقدير[3]، كما يستطيع المشتري أن يرفع الدعوى بغير إخطار، ولكنه هو الذي يتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم المشترى له بحقه وهي ليست من النظام العام[4]، ومدة رفع دعوى هذا الضمان هي مدة سقوط لا

[1] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 21.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.

[3] تناغو سمير عبد السيد، عقد البيع (شرح أحكام عقد البيع على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وبصفة خاصة قضاء محكمة النقض المصرية)، الإسكندرية، 1999، ص 333.

[4] محمد المنجى، عقد البيع الابتدائي (الأثار القانونية والعلمية لعقد البيع غير المسجل)، ط 2، د. د. ن، الإسكندرية،1987 ص 266.

تخضع للوقف أو الانقطاع، كما أنه يجوز الاتفاق على إنقاصها أو إطالتها[1]، كل ذلك طبقا لنص المادة **386**[2] من القانون المدني الجزائري التي تنص على:"...**كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**".

يقع عبء الإثبات لقيام الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة على عاتق من يتمسك به، فالدائن في الضمان هو الذي يثبت وجوده، وهذا من خلال التصرف القانوني المنشئ له، وكذا مدة سريانه لذا استوجب النص عليه بعبارات صريحة وواضحة في العقد، وهذا طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني

موضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة

تم تناول أطراف الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل من حيث الأشخاص (الفرع الأول) في حين، سيتم التطرق للالتزام لضمان صلاحية المبيع للعمل من حيث الموضوع (الفرع الثاني) فهذا الأخير سيتم تفريعه إلى أن الضمان يغطي جميع الأشياء محل عقد البيع كأصل (أولا) وإلى الاستثناء الذي مفاده أنّ خذا الضمان لا يغطي إلا المنقولات المعينة بالذات (ثانيا).

أولا: ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يغطي جميع الأشياء محل عقد البيع:

كأصل عام وتطبيقا للقواعد العامة فإن الضمان في عقد البيع يغطي جميع البيوع، سواء كان محل عقد[3] البيع منقولا أو عقارا، وسواء كانت هذه المنقولات مادية كالأجهزة والآلات أو معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، وسواء كانت قديمة أو جديدة

[1] أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص ص 589-590.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] MAYAUX Luc, Droit civil les personne, Université Lyon 3, 1997, P 54.

وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا، وهذا ما قد يستشف من نص المادة **379**[1]من القانون المدني و التي لم تحدد نوع معين من البيوع، حيث أن كلمة "المبيع" جاءت على نحو يوحي بأن نطاق الالتزام بالضمان قد يشمل على أنواع البيوع مهما كان نوعها أو صنفها استثنى فقط البيوع القضائية والإدارية التي تكون عن طريق المزاد العلني[2]وهذا طبقا لما نصت عليه المادة **385**[3].

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى الأشياء الثابتة (1)، وإلى الأشياء المنقولة (2).

1-الأشياء الثابتة:

تتمثل في العقار الذي يعرف على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، وهو نوعان، عقار بطبيعة وعقار بالتخصيص، نستنتج من نص المادة **386**[4] أن أحكام ضمان صلاحية المبيع لا تسري على العقارات.

2-الأشياء المنقولة:

تتمثل في المنقول الذي يعتبر كل شيء لا يكون مستقر بحيزه وثابتا فيه، ويمكن نقله من مكان إلى آخر وهو محتفظ بكيانه دون أن يتعرض إلى الهلاك أو التلف، والمنقول نوعان منقول بالطبيعة ومنقول بحسب المال[5].

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] سلوى قداش، "الالتزام بضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018، ص ص 495-496.

[3] تنص المادة 385 على أنه:" **لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد**".

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص 51.

ثانيا-ضمان صلاحية المبيع لمدة معيّنة يغطي المنقولات المعينة بالذات كاستثناء:

سيتم عرض التعريف بالمنقول المعين بالذات (1)، وشروط نقل الملكية في المنقول المعين بالذات (2).

1-التعريف بالمنقول المعين بالذات:

يؤدي المعنى الحرفي لنص ضمان صلاحية المبيع، بأنه ينحصر في المنقولات، وهذا ما توضحه نص المادة 386 من القانون المدني من خلال العبارة "...**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل...**"، يقتصر موضوع الضمان حسب النص السالف الذكر على المنقولات التي تحتوي على قدر من الحركة الذاتية فهذا النص يتعلق بالأشياء الحديثة، كالسيارات والآلات الميكانيكية والأجهزة المنزلية، الطبية والأدوات الكهربائية، أجهزة الكمبيوتر، وآلات التصوير فهذه[1]الأشياء كلها قيمية (الأشياء المعينة بالذات)، فهي تلك التي تتفاوت من شيء لآخر يعتد بها، أي الأشياء غير متماثلة وغير متشابهة، إذ يحق للأطراف الاتفاق على ضمان صلاحيتها للعمل مدة معلومة نظرا لخصوصيتها الفنية[2].

إنّ بيع أشياء التي لا تعمل، أي جامدة كاللباس واللوحات، لا تسري عليها أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل إلا عند النص عليها في العقد، باعتبار أننا بصدد ضمان اتفاقي يمكن لإرادة الأطراف المتعاقدة تغيير نطاق تطبيق أحكامه، ففي هذه الحالة لا بد من النص عليه صراحة في العقد أو الاتفاق، وإلا يبقى البائع ملزما بالضمان القانوني إذا توفرت شروط العيب الموجب للضمان.

[1] آدم وهيب النداوي، العقود المسماة في القانون المدني (البيع والإيجار)، جامعة فلاديلفيا، 1994، ص 436.

[2] عوبيدي شهرزاد، كساس أسماء محاضرات في المدخل للعلوم السياسية (نظرية الحق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2023، ص 22.

2-شروط نقل ملكية المنقول المعين بالذات:

تنتقل الملكية في المنقول المعين بالذات بتوفر هذه الشروط، وهي أن المبيع معين بالذات (أ)، أن يكون البائع مالك المنقول المعين بالذات (ب)، وألا يكون نقل الملكية معلقا على شرط أو أجل (ج).

أ-قيام الشيء بذاته:

لا يمكن أن يكتسب المشتري حقا عينيا على شيء معين بذات إلا إذا كان معين بالذات حيث أن الحق العيني هو سلطة مباشرة على الشيء لا يتم إلا إذا تحدد الشيء بذاته، ويترتب على ذلك أن المشتري يصبح مالكا للمنقول الذي وقع عليه الخيار من وقت التعاقد لا من وقت استعمال الخيار، ما دام أن ذلك المنقول كان معينا بالذات[1].

ب-ملكية البائع للمبيع:

يستخلص من هذا الشرط من نص **المادة 165**[2] من القانون المدني التي ورد فيها:" **إذا كان محل الالتزام شيء معينا بالذات يملكه الملتزم**"، فالملتزم الذي هو البائع يجب أن يكون مالكا للشيء محل الالتزام، لأنه لا يمكن إلزام غير المالك بنقل حق الملكية إذا كان البائع غير مالك للمبيع حيث يستحيل نقل الملكية إلى المشتري، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ورغم اعتبار بيع ملك الغير صحيح إلا أنه سيتعذر نقل ملكية الشيء وهنا يكون عقد البيع قابل للإبطال لصالح المشتري[3].

ج-عدم تعليق نقل الملكية على شرط أو أجل:

يجب أن يكون التزام البائع بات وغير معلق على شرط أو أجل مستقبلي يجعل تنفيذ الالتزام قائم على تحقق الشرط أو الأجل، كما في حالة انتقال الملكية إلى المشتري، إلا

[1] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 100.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص100.

من تاريخ الوفاء بكامل الثمن، كما هو الحال في البيع المؤجل، ذلك أن نقل حق الملكية بمجرد العقد ليست من النظام العام، لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها بتأجيل انتقال الملكية حيث لا تنتقل في الأشياء المستقبلية بمجرد العقد لأن الشيء قبل وجوده لا يكون بداهة معينا بذاته[1].

المطلب الثاني

أثار ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

يرتب عقد البيع مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، نظمها القانون تنظيما خاصا، إذ بمجرد إبرام عقد البيع ينتج عنه جملة من الأثار، تتمثل في التزامات المشتري والبائع وقبل التطرق إلى هذه الالتزامات، سيتم تناول مدى قابلية تصليح المبيع وعدم قابليته للتصليح(أولا)، ثم سيتم إدراج كل من التزامات البائع والتزامات المشتري في هذا الضمان (ثانيا).

الفرع الأول

مدى قابلية تصليح المبيع وعدم قابليته للتصليح

يتعين على البائع أن يوفر خدمات الإصلاح عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك، فيقوم بالإصلاحات اللازمة في المبيع، حتى يتمكن المشتري من الانتفاع به دون أي متاعب فيتعين عليه إصلاح كل عطل أو عطب طارئ يتعرض له المبيع، ولهذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى مدى قابلية تصليح المبيع(أولا)، وإلى عدم قابلية لتصليح المبيع(ثانيا).

[1] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 101.

أولا: مدى قابلية تصليح المبيع

يستطيع المشتري هنا أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة [1]بما في ذلك تصليح المبيع، فالتصليح عنصر من عناصر التعويض إذا وجدت خسارة لحقت به، وإن قام بإصلاح المبيع على نفقته في حالة الاستعجال، كان عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة.

إذا أثبت المشتري إصلاح المبيع فإنه يجعله صالحا للعمل لكن ليس بالطريقة التي يعمل بها و لو كان جديدا، مثل جهاز التلفزيون الذي اكتشف به خلل و بعد إصلاح البائع له، تكون الصورة أو الصوت ليس على الحالة التي يوجد فيه لو كان خاليا من الخلل أو جديدا[2]، فهنا يكون المشتري الحق في طلب استبدال المبيع بآخر إن كان مثليا أو فسخ البيع أو إبطاله إن اختار هذا الطريق، و إذا ثبت بأن الخلل جسيما كان له المطالبة بأحكام الضمان الكاملة طبقا للمادة 375 من القانون المدني[3] مقابل رد المبيع، فلقد كانت أحكام القانون المدني أعلاه هي المطبقة على جميع المبيعات، غير أنه بصدور قانون حماية المستهلك[4]، و الذي تناول هذه الحالة بالتفصيل، فإنه هو الأولى بالتطبيق، ولا يلجأ القاضي إلى قواعد القانون المدني إلا إذا انعدم المقتضى الواجب التطبيق في قانون حماية المستهلك.

ثانيا: عدم قابلية تصليح المبيع

يكون الخلل الموجود في المبيع جسيما بحيث لا يكون صالحا للاستعمال ولا يمكن إصلاح ذلك الخلل، فإنه للمشتري أن يطلب مقابل رد المبيع للبائع بالضمان المنصوص

[1] موفقي عواطف، لحدي يمينة، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جزائر، 2020، ص 35.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 485.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] قانون 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

عليه في المادة 375 من القانون المدني بعناصره[1]، بما في ذلك الحصول على قيمة المبيع وقت اكتشاف الخلل، و بما أن المبيع في مثل تلك الحالات من المثليات جاز للبائع أن يقدم شيئا من النوع نفسه للمشتري، و إن أمكن استبدال المبيع[2]، فإنه باستطاعة البائع استبداله بآخر لكن لا يمنع المشتري ذلك من المطالبة بالتعويض عن الخسارة اللاحقة به بسبب الخلل مثل أن يكون المبيع ثلاجة ووضعت به كمية كبيرة من البضائع والتي فسدت، نتيجة للخلل الذي أصاب المبيع(الثلاجة).

الفرع الثاني

التزامات البائع والمشتري في ضمان صلاحية المبيع

يعتبر عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، مما يؤدي لنشوء التزامات متبادلة في ذمة البائع والمشتري، ولذلك سيتم عرض التزامات البائع (أولا)، ثم سيتم معالجة التزامات المشتري(ثانيا).

أولا: التزامات البائع في ضمان صلاحية المبيع:

يرتب عقد البيع في ذمة البائع عدة التزامات والتي نجد من ضمنها: التزام بنقل المبيع إلى المشتري (1)، وإلى التزامه بالتسليم المبيع (2).

1-إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري:

تنتقل الملكية في المنقول المعين بالذات كقاعدة عامة في القانون المدني الجزائري،بمجرد انعقاد العقد[3] مالم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك كنقل ملكية

[1] أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 182.

[2] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 227.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 9.

الآلات[1]،وتجدر الإشارة إلى أنه لكي تنتقل الملكية فور انعقاد العقد يلزم أن يكون المبيع موجودا، وعليه إذا كان المبيع شيئا مستقبلا فإن الملكية لا تنتقل إلا إذا تم صنعه.[2]

يلزم لكي تنتقل الملكية فور انعقاد العقد، عدم وجود اتفاق على تعليق نقل الملكية إلى المشتري، وذلك عندما يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا، فانتقال الملكية فور انعقاد العقد يعد من جوهر عقد البيع، وقد أجاز المشرع الاتفاق على خلاف ذلك، وإذا قام المشتري بتسديد الثمن انتقلت إليه الملكية مستندة إلى وقت البيع، ويلحق بحكم الشيء المعين بالذات من حيث انتقال الملكية فور انعقاد العقد، الشيء الذي يباع جزافا، وذلك لأنه معين بذاته من خلال المكان الذي يوجهه إليه.

2-إلتزام البائع بتسليم المبيع:

يلتزم البائع بتسليم المبيع مع ملحقاته[3] دون نقص أو زيادة، فالتسليم عبارة عن التخلي عن المبيع بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن هذا الأخير من قبضه دون حائل ويقتضي البحث في هذا الالتزام التعرض لكل من زمان تسليم المبيع (أ)، ولمكان تسليم المبيع (ب) ولنفقات تسليم المبيع (ج).

أ-زمان تسليم المبيع:

أن يقوم البائع في الأصل بتنفيذ التزامه بالتسليم بمجرد نشوء العقد، إذا لم يكن هناك اتفاق بين البائع و المشتري على تأخير التسليم، و هذا ما تضمنته المادة 281 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري :" **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما**

[1] بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص 299.

[2] العبيدي علي الهادي، العقود المسماة (البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 91.

3 ملحقات المبيع: "هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء المبيع"، حسب نص المادة 432 من القانون المدني المصري. نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 581.

لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك"[1]، كما هناك حالات استثنائية أين يمنح القاضي آجال معقولة للمدين من أجل تنفيذ التزامه، و ذلك إذا استدعته لذلك حالة البائع ولم يلحق المشتري أي ضرر[2]، و مثال ذلك الحالة التي يتعهد فيها البائع بتسليم كميات من البضاعة إلى أشخاص، كأن تكون هذه البضاعة قادمة من البحر و حدثت ظروف من شأنها تعيق أو تؤخر وصول البضاعة في الوقت المتفق عليه، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يعطي أجلا لتسليم المبيع.

ب-مكان تسليم المبيع:

لقد نصت عليه المادة 282 من القانون المدني[3]، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أنه إذا المبيع شيء معين الذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت البيع فمكان التسلم هو موطن البائع، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال البائع إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال، وللإشارة فقط إذا كان المبيع شيئا معينا بالنوع، فمكان التسليم يكون كذلك في موطن البائع أو مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال.[4]

يجوز تعديل هذه القاعدة باتفاق خاص[5]، فهي ليست من النظام العام، وفي حالة وجود الاتفاق الخاص يجب العمل به، أي يتوجب على البائع أن يقوم بتسليم المبيع في المكان المتفق عليه، وإذا كان الشيء المبيع واجب التصدير إلى المشتري، فإن التسليم لا يتم إلا

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] العبيدي علي هادي، مرجع سابق، ص 110.

[3] تنص المادة 282 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا كان محل الالتزام شيء معين بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه أنه المؤسسة**".

[4] سي كاتية، يونسي صبرينة، التزامات المشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 23.

[5] LE TORURNEAU Philippe, Le contrat de vente, Dalloz, Paris, 2005, P 95.

في حالة وصوله إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، [1]وهذا ما تضمنته المادة 368 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "**إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك**".[2]

يتبين من مما سبق أن المشرع الجزائري حدد مكان التسليم والذي يجب على البائع التقيد به، وهذا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، إن قاعدة تحديد مكان التسليم ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها.

ج-نفقات تسليم المبيع:

تقع نفقات التسليم على عاتق البائع، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص يخالف ذلك والتسليم يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه به، ومتى تم ذلك وجب عليه تسلم المبيع، وهذا ما تضمنته المادة 283 من القانون المدني الجزائري[3].

يعتبر البائع مخلا بالتزامه بالتسليم في حالة امتناعه عن التسليم، أو إذا قام بتسليم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع، أو في الحالة التي كان عليها وقت البيع أو في حالة تأخره عن التسليم في الميعاد المتفق عليه أو المحدد قانونا، وكذلك في حالة ما إذا قام بتسليم المبيع في غير مكان المتفق عليه، فإذا توفرت حالة من هذه الحالات كان للمشتري مطالبة البائع إما بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد، يتم الاستنتاج في هذه الحالة بأن المشرع الجزائري منح للمشتري في كلتا الحالتين الحق في طلب التعويض[4].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص ص 138-139.

[2] المادة 368 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 283 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، على أنه:" **تكون نفقات الوفاء على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك، وتشمل هذه النفقات كل ما يلزم لوضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه بذلك**".

[4] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا: التزامات المشتري في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

تناولت المواد 387إلى 395 من القانون المدني [1]التزامات المشتري من القانون المدني فبالتالي يترتب على المشتري عدد من الالتزامات أهمها: دفع الثمن المبيع(1)، وإلى التزامه بتسلم المبيع(2).

1-التزام المشتري بدفع الثمن

يعد التزام المشتري بدفع الثمن من أهم الالتزامات التي يلتزم بها المشتري وذلك لأن الثمن يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع، ولذلك سيتم التطرق إلى زمان الوفاء بالثمن (أ) وإلى مكان الوفاء به (ب)، ولنفقات الوفاء به (ج).

يعتبر الالتزام الأساسي الواجب على المشتري، ليقابل الالتزام الأساسي الواجب على البائع بنقل الملكية المبيع مقابل دفع الثمن[2]، والثمن هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتبايعان، فالثمن يجب أن يكون نقودا، وأن يكون مقدرا أو قابلا للتقدير، وأن يكون جديا أي لا يكون صوريا ولا تافها[3]، فإذا توافرت هذه الشروط في الثمن، فقد صح وأصبح واجب الوفاء بالشروط التي يقررها العقد.[4]

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 771.

[3] حامد محمد شبيب الجبوري، أهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقا للقوانين المدنية العربية، الرمال للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 81،83.

[4] غنى حسنون طه، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول: عقد البيع، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، 1970، ص 332.

أ-زمان الوفاء بالثمن:

إن الطبيعة الملزمة للجانبين في عقد البيع، هي التي ألهمت المادة 388 من القانون المدني عندما نصت على أنه: "**باستثناء اشتراط أو عرف يقضي بخلاف ذلك، يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم الشيء المبيع**".[1]

يتبين من نص المادة 388 من القانون المدني أن المشرع الجزائري يربط زمن دفع الثمن، بوقت تسليم المبيع للمشتري، وذلك رغبة في تنفيذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد و يعتبر هذا الحكم خروجا على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن يتم دفع الثمن فور انعقاد العقد، إلا أنه خروجا بنص القانون حسب المادة 164 من القانون المدني[2]، أما إذا لم يحدد وقت تسليم المبيع، فإن الثمن يكون مستحقا فور انعقاده، و بذلك نكون قد رجعنا إلى الأحكام العامة، إلا أن هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام، و من ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها، كأن يتفق المتعاقدان على أن يدفع الثمن قبل التسليم أو بعده و يستوي في ذلك أن يتم الإيفاء بالثمن دفعة واحدة [3]فيعمل بذلك، ولا يجبر الدائن على قبول قسم منه فقط و قد يتفق على أن يتم بدفع الأقساط[4]، و في هذه الحالة يعمل بما يقضي به الاتفاق، و إذا كان هناك عرف أيضا يحدد زمنا لدفع الثمن لا يتفق مع ميعاد التسليم في حالة عدم وجود لا يتفق مع ميعاد التسليم في حالة عدم وجود اتفاق، فيجب تقديم تطبيق العرف على حكم المادة 388 من القانون المدني.

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 164 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، تنص على أنه:" **وهذا بخلاف ما إذا اتفق المتعاقدان على وقت لدفع الثمن، ولم يتفق على ميعاد تسليم المبيع، ففي هذه الحالة، يجب أن يتم التسليم فور انعقاده**".

[3]لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 187-188.

[4] أنور سلطان، موجز في الالتزام، كلية حقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1998، ص 380.

ب-مكان الوفاء بالثمن

تنص المادة 387 من القانون المدني على أنه:" **يدفع ثمن المبيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا في وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن**".[1]

يفهم من نص هذه المادة أن مكان الوفاء بالثمن في الغالب ما يتفق عليه المتعاقدان ومن ثم يجب الأخذ به، فالعقد شريعة المتعاقدين، وإذا لم يوجد اتفاق بذلك، وجب الرجوع إلى أحكام العرف، فقد يحدد مكانا معينا لدفع الثمن.

يخلص من هذا النص أنه لتحديد المكان الذي يجب فيه الوفاء بالثمن يتعين التمييز بين حالتين: في حالة ما إذا كان الثمن مستحق الدفع عند التسليم، وحالة ما إذا كان الثمن غير مستحق الدفع عند التسليم.

الحالة الأولى: أن يكون الثمن مستحقا وقت تسليم:

أن يكون الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وما دام الثمن يدفع في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، فإنه يدفع أيضا في المكان الذي يسلم فيه المبيع، حتى يكون تنفيذ الالتزامين المتقابلين في وقت واحد وفي مكان واحد حسب المادة 387 فقرة 1[2]، وفي الواقع أن هذا الحكم يعتبر خروجا على الأحكام العامة، حيث تقضي هذه الأحكام بأن الوفاء يجب أن يتم في موطن المدين أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين، إذا كان الأمر يتعلق بهذه الأعمال.[3]

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 09/26/ 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 797.

الحالة الثانية: ألا يكون الثمن مستحق الوفاء عند التسليم:

يكون هناك اتفاق على دفع الثمن مقسطا، أو اتفق على دفعة قبل التسليم أو بعد التسليم فإن مكان دفع الثمن يعتبر هو المكان الذي يوجد فيه المشتري وقت استحقاق الثمن،على أساس انتفاء الحكمة من ربط مكان الوفاء بمكان التسليم، حيث الوضع لا يؤدي إلى تنفيذ عقد البيع مرة واحدة، والقاعدة العامة أن الدين يطلب ولا يحمل، أي أن الدائن(المشتري) هو الذي يسعى إلى المدين(البائع) مطالبا بالوفاء.[1]

ج_ نفقات الوفاء بالثمن:

تنص المادة 389 من القانون المدني على أنه: "**يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك**".[2]

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن المشتري نتيجة لتملكه للمبيع، فإنه يتملك ثماره ونماءه على أن يتحمل تكاليف ذلك من وقت انتقال ملكية المبيع إليه، فالمشتري باعتباره المدين فهو الذي يتحمل نفقات الوفاء بالثمن وفقا للقواعد العامة، ومثالها نفقات إرسال الثمن بالبريد أو بإيداعيه في البنك لحساب البائع.

2-إلتزام المشتري بتسلم المبيع:

يقابل هذا الالتزام التزام البائع بتسليم المبيع[3]، ويشترك معه في كثير من الأحكام نظرا للترابط الوثيق القائم بينهما، وعليه سيتم تقسيم هذا العنصر إلى زمان ومكان تسليم المبيع(أ) ولنفقات التسلم المشتري للمبيع (ب)، حيث يلتزم المشتري بتسلم المبيع في المكان والزمان المحددين قانونا، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك وإلا اعتبر مخلا لالتزامه بالتسليم ويجب على المشتري بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 170.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] GESTAZ Philipe, La responsabilité des vendeurs et fabricant, Université Lyon 3, 1997, P 42.

تأخر، فقيام المشتري بتسلم المبيع يعد عملا قانونيا من شأنه إبراء ذمة البائع مدين التزامه بالتسليم.[1]

يتم تسليم المنقول بالاستيلاء الفعلي، هذا في حالة المنقول المادي، أما في حالة المنقول غير المادي فيتم تسلمه باستلام السندات التي تثبت وجود الحق، أو باستعمال المبيع بعد إجازة البائع لذلك.

أ-زمان ومكان تسليم المشتري للمبيع:

تنص المادة 394 من القانون المدني [2]على أن إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم.

يتبين من خلال نص المادة 394 من القانون المدني [3]أن زمان ومكان تسلم المبيع عادة هما زمان تسليم المبيع ومكانه، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري في زمان معين وفي مكان معين سبق بيانهما، ويكون المشتري عادة ملتزما بتسلم المبيع من البائع في نفس الزمان والمكان، إذ يغلب كما قدم أن التسليم يعقبه التسلم دون إبطاء إلا ما يقضيه التسلم من زمن فعندما يسلم البائع المبيع للمشتري، يتسلمه المشتري فورا في نفس الزمان وفي نفس المكان. قد يتراخى تسلم المبيع من المشتري عن تسليمه من البائع، وذلك بأن يحدد الاتفاق أو العرف زمانا للتسلم يلي الزمان الذي يتم فيه التسليم، كأن يكون المبيع منقولا مودعا في مكان معين فيتفق المتبايعان على أن يضع البائع تحت تصرف المشتري مفاتيح هذا المكان بإيداعها في جهة معينة يستطيع المشتري أن يأخذها منها في أي وقت شاء على ألا يتأخر

[1] العبيدي علي هادي، مرجع سابق، ص 170.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

عن تسلم المفاتيح أكثر من 3 أيام من وقت إيداعها، أما أن يكون التسلم غير مكان التسليم فهذا مما لا يتصور فحيث يتم التسليم يقع التسلم.[1]

ب-**نفقات تسلم المشتري للمبيع:**

تنص المادة 395 من القانون المدني على أن" **نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي ذلك**[2]"، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن نفقات تسلم المشتري للمبيع تقع عليه باعتباره المدين بالالتزام بتسلم المبيع، وهذا تطبيقا للقواعد العامة.

تشمل نفقات الالتزام بتسلم المشتري للمبيع المصروفات اللازمة لنقل المبيع من مكان تسليمه إلى المكان الذي يريده المشتري، كذلك مصروفات قطع الثمار والمحصولات وشحن المبيع وإرساله وتفريعه في ميناء الوصول والرسوم الجمركية، هذا إذا كان المبيع واجب التصدير وكان تسليمه يتم في مكان التصدير قبل شحنه، أما إذا كان المبيع واجب التسليم في مكان الوصول فإن هذه المصاريف يتحملها البائع.

إذا لم يقم المشتري بتسلم المبيع في الأجل المتفق عليه كان بوسع البائع أن يطلب فسخ العقد طيقا للقواعد العامة، كما يمكن له بعد استئذان القضاء أن يبيع المبيع إذا كان من الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهضه في إيداعها أو دراستها[3] ويجب عليه بعد ذلك أن يودع الثمن في الخزينة العمومية المادة 272 قانون المدني

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 848-849.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] سرايش زكريا، الموجز في شرح قواعد البيع (رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي)، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص 88.

الجزائري[1] كما يجوز القيام بإيداع المبيع إذا كان عقارا ويجب للقيام بكل هذا الحصول على ترخيص من القضاء[2] 371 القانون المدني الجزائري[3].

[1] تنص المادة 272 على أنه: "**يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وإيداع ثمن البيع بالخزينة العمومية.**

فإذا كان للأشياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالمزاد العلني إلا إذا تعذر بيعها بالتراضي وبالسعر المتداول عرفا".

[2] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 88.

[3] تنص المادة 371 على أنه:" **يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه**".

خاتمة

من خلال هذا البحث تم تسليط الضوء على ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في القانون الجزائري، وتقديم بعض المفاهيم التي تدخل في حيز هذا الضمان ولمدى تنظيم المشرع له باعتباره ضمانا خاصا.

يتبين من خلال هذا بحث أنّ ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يهدف إلى إلزام البائع بإصلاح الشيء المبيع، وهذا نظرا للخلل أو العطل الذي قد يطرأ عليه طوال مدة الضمان.

نجد أن الضمان الاتفاقي له ذاتية مستقلة، تميزه عن الضمانات الأخرى، فهو يقوم بمجرد وجود خلل يعيق صلاحية المبيع، حتى ولو كان هذا الأخير يسيرا، حيث يقدم هذا الضمان ميزة للمشتري تتمثل في نقل عبء الإثبات على عاتق البائع.

تكللت هذه الدراسة بالعديد من الاستنتاجات التي يتميز بها هذا الضمان مفادها:

– يعد هذا الضمان شاملا لأي نوع من أنواع الخلل، حتى ولو لم يصدق على هذا الخلل وصف العيب الخفي، بحيث يكفي ألا يكون صالحا للعمل وعدم تأديته للوظيفة المرجوة منه.

– يتم تحديد مدته وتقريرها بالاتفاق، إذ قد تقصر أو تطول عن مدة الضمان العادي، هذا حسب نوع المبيع وكفاءته.

– يجب على المشتري في حالة وجود الخلل، إخطار البائع في أجل شهر من وقت ظهوره، وإلا سقط هذا الضمان.

– حدد المشرع الجزائري أجلا لرفع الدعوى هي ستة أشهر من وقت الإخطار، هذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم، باعتبار أنه ليس من النظام العام فيجور إطالتها أو تقصيرها.

– لم يول المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية المشتري في القانون المدني الجزائري بحيث، خصص لضمان صلاحية المبيع للعمل مادة واحدة وهي 386 التي جاءت جامدة حيث نلاحظ أن المشرع سكت عن تفصيل أحكامها، مقارنة بالتشريعات الأخرى، في حين

أن قانون الاستهلاك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تناولها بصورة خاصة وفصل في أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل، وهذا ما يجعل من المستهلك العادي يبحث في قانون الاستهلاك لا في القواعد العامة الخاصة بعقد البيع.

بناء على النتائج السابقة يمكن إعطاء الاقتراحات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في لأحكام القانون المدني وإدخال تعديلات على المادة 386 منه، حيث أنه لم يتم تعديلها منذ وضعها سنة 1975، خصوصا مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في عصرنا الراهن، فهذا هو الوقت المناسب لنفض الغبار على أحكام هذا القانون.

- وجوب استحداث قواعد قانونية خاصة تكفل هذا الضمان، فمادة واحدة لا تكفي لفهم هذا الضمان.

- الإسراع في إصدار نصوص قانونية تنظيمية ووضع الاجتهادات قضائية التي تبرز وتفسر اللبس الموجود في نص المادة 386.

في الختام نقول بأن موضوع البحث أوسع بكثير من أن ينحصر في هذه الصفحات القليلة لذا نأمل أن نكون قد وفقنا، ولو بقليل، في إزالة بعض الغموض الذي يحيط بمثل هذه المواضيع القانونية، فغايتنا الجليلة من إنجاز هذه المذكرة، أن تفيد الغير في البحوث العلمية فإن وفقنا فمن الله، وإن لم نصب فمنا.

قائمة المراجع

I-باللغة العربية :

أولا: الكتب

1-آدم وهيب النداوي، العقود المسماة في القانون المدني (البيع والإجار)، جامعة فلاديلفيا 1994.

2-أنور سلطان، موجز في الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3-أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2004.

4-أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2004.

5-البدوي محمد علي، النظرية العامة الالتزام (مصادر الالتزام)، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، د ب ن، 1993.

6-السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009

7-العبيدي علي الهادي، العقود المسماة (البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين) المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان 2000.

8-العربي مصطفى، المسؤولية المدنية (القانون المدني)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، د. س. ن.

9- العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية في القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د. م. ن، د. س. ن.

10–بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا (دراسة مقارنة)، ط 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، د ب ن، 2017.

11–تناغو سمير عبد السيد، عقد البيع (شرح أحكام البيع على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وبصفة خاصة قضاء محكمة النقض المصرية)، الإسكندرية، 1999.

12–حامد محمد شبيب الجبوري، أهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقا للقوانين المدنية العربية، الرمال للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.

13–حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

14–خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15–سرايش زكريا، الموجز في شرح قواعد البيع (رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

16–سي يوسف زاهية، دراسة قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2017.

17–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

18–عنى حسنون طه، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول: عقد البيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د. ب. ن، د. س. ن، 1970.

19–قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء (أنواع المسؤولية الأحكام العامة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

20–لحسين بن لشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21–محمد بن إبراهيم عبد الله الموسى، نظرية الضمان الشخصي، (الكفالة، دراسة مقارنة) د. د. ن، د. ب. ن، 1999.

22–محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 1996.

23–محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

24–محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع (شروطها، آثارها، مواعيد سقوطها)، ط 2 دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

25–محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصاريف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

26–محمد المنجى، عقد البيع الابتدائي (الآثار القانونية والعلمية لعقد البيع غير المسجل) ط 2، الإسكندرية، 1987.

27–محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية، الجزء الأول: العقود المدنية، مكتب صبرة للترجمة، د. ب. ن، د. س. ن.

28–مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

29–نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، الجزء الأول: عقد البيع، دار النهضة العربية، لبنان 1997.

30-هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة (دراسة في التقنينات المدنية العربية)، كلية القانون، جامعة بابل، د ب ن، 2008.

31-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط 2، لبنان، 1998.

32-ولد عمر طيب، ضمان صلاحية عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات

1-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2012.

2-ربيع زهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3-كساس أسماء، أثر تعيب المبيع على الالتزام في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018.

4-زروقي حنين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال الالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5-عثماني بلال أطراف العقد المدني الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6-كساس أسماء، أثر تعيب المبيع على الالتزام في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018.

ب-المذكرات

1-مذكرات الماجستير

-بشار موسى أبو هلال، الالتزام بالصيانة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة القدس، فلسطين، 2022.

-مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة1 الجزائر يوسف بن خدة، د ب ن، 2016.

2-مذكرات الماستر

-بكاي جلال، عيشوبة عبد الحفيظ، الالتزامات اللاحقة على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

-بوحفص نسية، أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.

-حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
-حميد فارس، النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2022.

-سي كاتية، يونسي صبرينة، التزامات المشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-عبدون لامية، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2020.

-موفقي عواطف، لحدي يمينة، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

-وسام براح، رانيا راجعي، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أحمد غراب، " ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، عدد 37، جامعة باتنة 1، 2017، ص ص 175-200.

2-خالد ضوء" الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري"، **مجلة المشكاة في الاقتصاد الشمية والقانون**، المجلد 07، عدد 02، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2022، ص ص 9-21.

3-زعموش محمد، "ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 22 قسم: القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004، ص ص 103-116.

4-سعاد محمد محمد عمر، "ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الإلكتروني"، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق د ب ن، د س ن، ص ص 294-306.

5-سلوى قداش، " الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 2018، ص ص 493-511.

6-علاء عمر محمد، " التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)"، **مجلة دراسات البصرة**، عدد 31، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص ص 125-176.

7-محمد الأمين نويري، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، المجلد:57، عدد 02، 2020، ص ص 230-246.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

أ-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ب–قانون رقم 89–02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).

ج–قانون رقم 09–03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 08–03–2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 2018/06/10، ج. ر. ج. ج، عدد 25، صادر في 13–06–2018.

2–النصوص التنظيمية

أ–مرسوم تنفيذي رقم 90–266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 16 سبتمبر 1990(ملغى).

ب–مرسوم تنفيذي رقم 07–390 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

ج–مرسوم تنفيذي رقم 13–321 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية مبسطة أو إجمالية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.

د–مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1–نصر الدين عاشور، محاضرات في مقياس العقود، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2017.

2-عثماني بلال، نظرية العقد، الجزء الأول: تكوين العقد، محاضرات في القانون المدني موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

3-سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

4-عثماني بلال، محاضرات في القانون الأوروبي لحماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2022.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1-براءة رشيد، المبيع والثمن في القانون التجاري، 14سبتمبر2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023\04\01، على الساعة 23:00 سا، في الموقع: https//earbi.com.

2 كتاب المعجم الوسيط، باب الصاد، المكتبة الشاملة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-04-2023، على الساعة: 20:00، في الموقع: https://shamela.ws/book/7028/520

3-معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-04-2023 على الساعة: 21:30، في الموقع: .http ://almaany.com

4-القانون المدني العراقي، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/08، على الساعة: 15:00سا، في الموقع: http://jafbse.fr,code civil irakien

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- ouvrages :

1-GESTAZ Philippe, La responsabilité des vendeurs et fabricant, Val-de-Marne Université de Paris, 1997.

2-LANGé Daniel, BIGOT Gean, Droit des assurances (la distribution de l'assurance), Université de paris 1, (Panthéon- Sorbonne), 2000.

3- MAYAUX Luc, Droit civil les personne, Université Lyon3, 1997.

4 – LE TOURNOU Philippe, Le contrat de vente, Dalloz, Paris, 2005.

II-**Textes juridiques :**

1-XAVIER Henry, Code civil, 4eme éd, Dalloz, Paris, 2001.

III-Sources électronique :

1-Directive 2011 /83/UE Du parlement européen et Du conseil, du 25 octobre 2011 des consommateurs relatifs aux droits. http://eur-iex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:3211L0083.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: ص1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة ص4

المبحث الأول: التعريف بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في القانون الجزائري.....ص6

المطلب الأول: تعريف ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص7

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان.....ص9

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للالتزام بالضمان.....ص9

1-التعريف اللغوي للالتزام بالضمان.....ص9

2-التعريف الفقهي للالتزام بالضمان.....ص10

ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بالضمان.....ص13

الفرع الثاني: تعريف صلاحية المبيع.....ص16

أولا: تعريف الصلاحية.....ص16

ثانيا: تعريف المبيع.....ص17

1-أن يكون المبيع موجودا.....ص18

2-أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعيين.....ص19

3-أن يكون المبيع مشروعا.....ص20

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة.....ص21

الفرع الأول: علاقة ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة بالضمان القانوني.....ص21

أولا: ذاتية ضمان صلاحية المبيع للعمل.....ص22

ثانيا: التكامل بين ضمان صلاحية المبيع والضمان القانوني.....ص23

ثالثا: أثر ضمان صلاحية المبيع للعمل على القواعد العامة.....ص23

الفرع الثاني: أثر حسن النية في إعمال ضمان المبيع.....ص25

أولا: حسن نية البائع أم المشتري؟ ص25

ثانيا: مدلول سوء نية البائع.....ص26

ثالثا: طبيعة صلاحية المبيع التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة.....ص26

المبحث الثاني: تمييز ضمان صلاحية المبيع عما يشابهه من مفاهيم.....ص28

المطلب الأول: تمييز ضمان صلاحية المبيع عن ضمان العيوب الخفية.....ص29

الفرع الأول: التعريف بضمان العيوب الخفية.....ص29

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف.....ص31

أولا: أوجه التشابه.....ص32

ثانيا: أوجه الاختلاف.....ص32

المطلب الثاني: تمييز صلاحية المبيع عن ضمان صيانة المبيع.....ص34

الفرع الأول: التعريف بضمان صيانة المبيع.....ص34

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف.....ص35

أولا: أوجه التشابه.....ص35

ثانيا: أوجه الاختلاف.....ص35

المطلب الثالث: تمييز ضمان صلاحية المبيع عن ضمان سلامة المبيع.....ص37

الفرع الأول: التعريف بضمان سلامة المبيع.....ص37

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف.....ص39

أولا: أوجه التشابه.....ص39

ثانيا: أوجه الاختلاف.....ص39

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة.....ص41

المبحث الأول: شروط قيام ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في القانون الجزائري.....ص43

المطلب الأول: وجود الخلل كشرط لقيام ضمان الصلاحية وحدوثه أثناء فترة الضمان.....ص44

الفرع الأول: التعريف بالخلل المؤثر ومدى تأثيره في صلاحية الشيء المنتج.....ص44

أولا: التعريف بالخلل المؤثر.....ص45

ثانيا: كون الخلل مؤثرا في صلاحية الشيء.....ص45

الفرع الثاني: حدوث الخلل خلال فترة الضمان.....ص47

أولا: عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل.....ص49

ثانيا: الخفاء وعدم علم المشتري.....ص50

المطلب الثاني: ارتباط الخلل بصناعة الشيء.....ص51

الفرع الأول: سوء استخدام الشيء المبيع ومخالفة التعليمات.....ص52

أولا: مسؤولية البائع.....ص52

ثانيا: سوء استخدام المشتري للشيء محل التعاقد.....ص53

الفرع الثاني: خطأ الغير والقوة القاهرة.....ص54

أولا: القوة القاهرة.....ص55

1-شروط القوة القاهرة.....ص56

2-أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي.....ص57

ثانيا: خطأ الغير.....ص57

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع.....ص59

المطلب الأول: أطراف وموضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة. ص59

الفرع الأول: أطراف الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص60

أولا: المدين في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص60

1-أساس التزام المنتج بالضمان.....ص61

2-أساس التزام الموزع بالضمان.....ص62

ثانيا: الدائن بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص63

الفرع الثاني: موضوع الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص64

أولا: ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يغطي جميع الأشياء محل عقد البيع

.....ص65

1-الأشياء الثابة.....ص65

2-الأشياء

المنقولة.....ص66

ثانيا: ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يغطي جميع المنقولات المعينة بالذات ص66

1-التعريف بالمنقول المعين بالذات.....ص66

2-شروط نقل ملكية المنقول المعين بالذات.....ص67

أ-قيام الشيء بذاته.....ص67

ب-ملكية البائع للبيع.....ص67

ج-عدم تعليق نقل الملكية على شرط أو أجل.....ص68

المطلب الثاني: أثار ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص68

الفرع الأول: مدى قابلية تصليح المبيع وعدم قابليته للتصليح.....ص68

أولا: مدى قابلية تصليح المبيع.....ص69

ثانيا: عدم قابلية تصليح المبيع.....ص70

الفرع الثاني: التزامات البائع والمشتري في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة ص70

أولا: التزامات البائع في ضمان صلاحية المبيع.....ص70

1-التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري.....ص71

2-التزام البائع بتسليم المبيع.....ص71

ا-زمان تسليم المبيع.....ص72

ب-مكان تسليم المبيع.....ص72

ج-نفقات تسليم المبيع.....ص73

ثانيا: التزامات المشتري في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.....ص74

1-التزام المشتري بدفع الثمن.....ص74

ا-زمان الوفاء بالثمن.....ص75

ب-مكان الوفاء بالثمن.....ص76

ج-نفقات الوفاء بالثمن.....ص77

2-التزام المشتري بتسلم المبيع.....ص78

ا-زمان ومكان تسلم المشتري للمبيع.....ص78

ب-نفقات تسلم المشتري للمبيع.....ص79

خاتمة.....ص81

قائمة المراجع ص84

فهرس المحتويات.....ص95

ملخص:

يكتسي ضمان صلاحية المبيع أهمية خاصة، لاسيما في الوقت الراهن، نتيجة التطور التقني الهائل في عمليات البيع والتوزيع للأجهزة الإلكترونية والآلات التي يصعب على المشتري تفهم مكوناتها، كما يعتبر هذا الضمان ميزة ممنوحة للمشتري، لكون هذا الأخير يعفيه من عبء إثبات الخلل شرط أن يكون هذا الخلل خلال فترة الضمان المتفق عليها.

نظم المشرع الجزائري أحكام ضمان مدى صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في نص المادة **386** من القانون المدني، غير أنه لم يولِ له أهمية بالغة، بحيث خصص لهذا الضمان مادة واحدة وسكت عن تفصيل أحكامها، مما جعل المشتري يبحث عن الحماية اللازمة له في القوانين الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

ضمان، صلاحية، المبيع، خلل، المشتري، البائع.

Résumé:

La garantie de la viabilité de la vente est particulièrement importante, surtout à l'heure actuelle, en raison de l'énorme développement technique, dans la vente et la distribution d'appareils électroniques et de machines dont les composants sont difficiles à comprendre pour l'acheteur. Cette garantie est également considérée comme un avantage conféré par l'acheteur, puisque celui-ci la décharge de la charge de la preuve du déséquilibre à condition que ce défaut se produise pendant la période de garantie convenue.

Dans le texte de l'article 386 du code civil, le législateur algérien a règlementé les dispositions garantissant l'aptitude au travail des vendeurs pendant une certaine période. Toutefois, elle n'a pas accordé une grande importance à cette garantie, de sorte qu'elle a attribué un article sans tenir compte du détail de ses dispositions, ce qui a amené l'acheteur à chercher la protection nécessaire dans d'autres lois.

Mots clés :

Garantie, validité, vente, dysfonctionnement, acheteur, vendeur.